الأمم المتحدة

FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
8 March 2022
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثالثة، المعقودة في غلاسكو، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

إضافة

الجزء الثاني: اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن دورته الثالثة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

المقرر		*الصفحة*
1/م أ ت-3	ميثاق غلاسكو للمناخ	2
2/م أ ت-3	إرشادات بشأن نهُج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.....	13
3/م أ ت-3	قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس	30
4/م أ ت-3	برنامج العمل في إطار النهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس	48

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 1/م أ ت-3

ميثاق غلاسكو للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 3/م أ ت-1، و1/م أ ت-2،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 1/م أ-26،

وإذ يسلم بما لتعددية الأطراف من دور في التصدي لتغير المناخ وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعزيز العمل المناخي في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يقر بالآثار المدمرة المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 وبأهمية ضمان تحقيق انتعاش عالمي مستدام ومرن وشامل للجميع، قوامه التضامن، لا سيما مع البلدان النامية الأطراف،

وإذ يقر أيضاً بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها الغابات والمحيطات والغلاف الجليدي، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، *وإذ يلاحظ أيضاً* أهمية مفهوم العدالة المناخية لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يعرب عن تقديره لرؤساء الدول والحكومات الذين شاركوا في مؤتمر القمة العالمي للقادة في غلاسكو، ولزيادة الأهداف والإجراءات المعلنة والالتزامات المتعهد بها للعمل معاً ومع أصحاب المصلحة من غير الأطراف لتسريع العمل القطاعي بحلول عام 2030،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بما في ذلك الشباب والأطفال، في معالجة تغير المناخ والتصدي له، *وإذ يبرز* الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات تعاونية متعددة المستويات،

أولاً- العلم وروح الاستعجال

1- *يسلم* بأهمية الاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة حرصاً على فعالية العمل المناخي وتقرير السياسات المناخية؛

2- *يرحب* بمساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[(1)] والتقارير العالمية والإقليمية الأخيرة عن حالة المناخ الصادرة عن المنظمة العالمية

(1) Intergovernmental Panel on Climate Change. *2021. Climate Change 2021: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. V Masson-Delmotte, P Zhai, A Pirani, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح في الرابط التالي: https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg1/.

للأرصاد الجوية، *ويدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تقديم تقاريرها المقبلة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام 2022؛

3- *يعرب عن جزعه وقلقه البالغ* لأن الأنشطة البشرية قد تسببت حتى الآن في زيادة الاحترار بحوالي 1,1 درجة مئوية، ولأن الآثار المترتبة على ذلك بدأت تحدث بالفعل في كل منطقة، ولأن ميزانيات الكربون المتسقة مع تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس أصبحت صغيرة الحجم وباتت تستنفد بسرعة؛

4- *يشير* إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن اتفاق باريس سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة؛

5- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى تعزيز الطموح والعمل فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف والتمويل في هذا العقد الحرج لتدارك الثغرات في تنفيذ أهداف اتفاق باريس؛

ثانياً- التكيف

6- *يلاحظ بقلق بالغ* النتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك أن الظواهر المناخية والأحوال الجوية المتطرفة وآثارها الضارة على البشر والطبيعة ستستمر في التصاعد مع كل زيادة إضافية في ارتفاع درجات الحرارة؛

7- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى زيادة الإجراءات والدعم، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من قابلية التعرض لتغير المناخ بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة، مع مراعاة أولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف؛

8- *يرحب* بالبلاغات المتعلقة بالتكيف وبخطط التكيف الوطنية المقدمة حتى الآن، التي تعزز فهم وتنفيذ إجراءات التكيف وأولوياته؛

9- *يحث* الأطراف على مواصلة إدماج التكيف في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية؛

10- *يطلب* إلى الأطراف التي لم تقدم بعدُ بذلك أن تقدم بلاغاتها المتعلقة بالتكيف وفقاً للمقرر 9/م أ ت-1 قبل موعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) كيما تساهم في الوقت المناسب في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

11- *يسلم* بأهمية الهدف العالمي المتعلق بالتكيف في سبيل التنفيذ الفعال لاتفاق باريس، *ويرحب* بإطلاق برنامج العمل الشامل السّنتاني غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

12- *يحيط علماً* أن تنفيذ برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ سيبدأ فوراً عقب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

13- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الاستنتاجات المستخلصة من مساهمة

الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس للهيئة، بما في ذلك تلك المتصلة بتقييم احتياجات التكيف، ويدعو دوائر البحث إلى تعزيز فهم الآثار العالمية والإقليمية والمحلية المترتبة على تغير المناخ وخيارات التصدي واحتياجات التكيف؛

ثالثاً- تمويل إجراءات التكيف

14- *يلاحظ بقلق* أن الاعتمادات الحالية من التمويل المناخي المرصودة للتكيف لا تزال غير كافية للتصدي للآثار المتفاقمة المترتبة على تغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛

15- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تزيد على وجه الاستعجال وبصورة كبيرة مستويات التمويل المناخي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف في إطار مجهود عالمي، ولا سيما من أجل صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف؛

16- *يسلم* بأهمية كفاية تمويل إجراءات التكيف وإمكانية التنبؤ به، بما في ذلك أهمية صندوق التكيف في تقديم الدعم المخصص للتكيف، *ويدعو* البلدان المتقدمة الأطراف إلى النظر في إعلان تعهدات متعددة السنوات؛

17- *يرحب* بالتعهدات التي أعلنها في الآونة الأخيرة العديد من البلدان المتقدمة الأطراف بزيادة التمويل المناخي الذي تقدمه لدعم التكيف في البلدان النامية الأطراف تلبيةً لاحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك المساهمات المقدمة إلى صندوق التكيف وصندوق أقل البلدان نمواً، التي تمثل تقدماً كبيراً مقارنة بالجهود السابقة؛

18- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تضاعف على الأقل المستويات التي كانت تقدمها في عام 2019 إلى البلدان النامية الأطراف من التمويل المناخي الجماعي لأغراض التكيف، وذلك بحلول عام 2025، في سياق تحقيق توازن بين التخفيف والتكيف في إطار توفير الموارد المالية المزيدة، عطفاً على الفقرة 4 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

19- *يهيب* بالمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية والقطاع الخاص أن تنهض بتعبئة التمويل من أجل توفير الموارد بالحجم اللازم لتحقيق خطط المناخ، ولا سيما لأغراض التكيف، *ويشجع* الأطراف على مواصلة استكشاف نهج وأدوات مبتكرة لتعبئة التمويل من مصادر خاصة لأغراض التكيف؛

رابعاً- التخفيف

20- *يؤكد من جديد* هدف درجة الحرارة في اتفاق باريس المتمثل في الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

21- *يسلم* بأن آثار تغير المناخ ستكون أقل بكثير عند ارتفاع درجة الحرارة بمقدار 1,5 درجة مئوية مقارنة بدرجتين مئويتين، *ويعقد العزم* على مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية؛

22- *يسلم* بأن حصر الاحترار العالمي في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية يتطلب تخفيضات سريعة وكبيرة ومستدامة في انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، بما في ذلك خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 بنسبة 45 في المائة مقارنة بمستوى عام 2010، وخفضها إلى مستوى صفري صاف بحلول منتصف القرن تقريباً، فضلاً عن إجراء تخفيضات كبيرة في غازات الدفيئة الأخرى؛

23- *يسلم أيضاً* بأن ذلك يتطلب اتخاذ إجراءات متسارعة في هذا العقد الحرج، على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة والإنصاف، مما يعكس المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات الخاصة بكل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة وفي سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر؛

24- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الأطراف للإبلاغ عن مساهمات محددة وطنياً جديدة أو مستكملة، واستراتيجيات إنمائية طويلة الأجل قائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، وغير ذلك من الإجراءات التي تبرهن على التقدم نحو تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس؛

25- *يلاحظ بقلق بالغ* استنتاجات التقرير التوليفي عن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس[(2)]، التي تفيد بأن التقديرات تشير إلى أن المستوى الإجمالي لانبعاثات غازات الدفيئة، مع احتساب تنفيذ جميع المساهمات المحدد وطنياً المبلغ عنها، سيزيد، في عام 2030، بنسبة 13,7 في المائة عن مستوى عام 2010؛

26- *يشدد* على الحاجة الملحة إلى أن تزيد الأطراف جهودها الرامية إلى خفض الانبعاثات بصورة جماعية من خلال التعجيل باتخاذ إجراءات وتنفيذ تدابير التخفيف المحلية وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

27- *يقرر* وضع برنامج عمل يرمى على وجه السرعة إلى زيادة الطموح في مجال التخفيف ومستوى التنفيذ في هذا العقد الحرج، و*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصيا بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة، بحيث يكون مكملاً لعملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

28- *يحث* الأطراف التي لم تبلغ بعدُ عن مساهمات محددة وطنياً جديدة أو مستكملة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن قبل موعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

29- *يشير* إلى المادة 3 وإلى الفقرات 3 و4 و5 و11 من المادة 4 من اتفاق باريس و*يطلب* إلى الأطراف أن تعيد النظر في أهداف عام 2030 وتعززها في مساهماتها المحددة وطنياً حسب الاقتضاء لمواءمتها مع هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس بحلول نهاية عام 2022، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

(2) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2021/8/Rev.1 و https://unfccc.int/sites/default/files/resource/message_to_parties_and_observers_on_ndc_numbers.pdf.

30- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تقوم سنوياً بتحديث التقرير التوليفي عن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس، المشار إليه في الفقرة 10 من المقرر 1/م أ ت-2، على أن يتاح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في كل دورة من دوراته؛

31- *يقرر* عقد اجتماع مائدة مستديرة وزارية سنوي رفيع المستوى بشأن الطموح المقرر لفترة ما قبل عام 2030، ابتداء من الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

32- *يحث* الأطراف التي لم تقم بعد بذلك على أن تبلغ، بحلول موعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عن الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، بما يكفل الانتقال العادل إلى الانبعاثات الصفرية الصافية بحلول منتصف القرن أو زهاء ذلك، مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة؛

33- *يدعو* الأطراف إلى تحديث الاستراتيجيات المشار إليها في الفقرة 32 أعلاه بانتظام، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع أفضل المعارف العلمية المتاحة؛

34- *يطلب* إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي عن الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة، المشار إليها في الفقرة 19 من المادة 4 من اتفاق باريس، وإتاحته لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة؛

35- *يلاحظ* أهمية مواءمة المساهمات المحددة وطنياً مع الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل القائمة على خفض انبعاثات غازات الدفيئة؛

36- *يهيب* بالأطراف أن تسرع في تطوير التكنولوجيات ونشرها وتعميمها، واعتماد سياسات، للانتقال إلى نظم طاقة منخفضة الانبعاثات، بوسائل منها الإسراع في زيادة تعميم التدابير المتعلقة بتوليد الطاقة النظيفة وكفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك التعجيل بالجهود الرامية إلى التخلص التدريجي من الطاقة القائمة على الفحم غير الخاضع لتدابير خفض درجة التلوث، والإلغاء التدريجي للإعانات غير الفعالة للوقود الأحفوري، مع القيام في الوقت ذاته بتوفير الدعم الذي يستهدف بالتحديد أشد السكان فقراً واستضعافاً بما يراعي الظروف الوطنية ومع التسليم بالحاجة إلى توفير الدعم من أجل الانتقال العادل؛

37- *يدعو* الأطراف إلى النظر في اتخاذ إجراءات إضافية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة الأخرى غير ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2030، بما في ذلك غاز الميثان؛

38- *يشدد* على أهمية حماية وحفظ واستعادة الطبيعة والنظم الإيكولوجية بغية تحقيق هدف درجة الحرارة المنصوص عليه في اتفاق باريس، بوسائل منها الاستعانة بالغابات والنظم الإيكولوجية البرية والبحرية الأخرى كمصارف وخزانات لغازات الدفيئة، وحماية التنوع البيولوجي، في ظل توفير الضمانات الاجتماعية والبيئية؛

39- *يسلم* بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح بزيادة الطموح في إجراءاتها؛

خامساً- التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات من أجل التخفيف والتكيف

40- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم دعم معزز، بوسائل منها توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مجالي التخفيف والتكيف، مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية واتفاقية باريس، و*يشجع* الأطراف الأخرى على تقديم هذا الدعم أو مواصلة تقديمه طوعاً؛

41- *يلاحظ بقلق* الاحتياجات المتنامية للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما بسبب الآثار المتزايدة لتغير المناخ وتزايد المديونية نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا 2019؛

42- *يرحب* بالتقرير الأول عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس[3]، وتقييم فترة السنتين الرابع والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ الصادر عن اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل[4]؛

43- *يشدد* على ضرورة تعبئة التمويل المناخي من جميع المصادر لبلوغ المستوى المطلوب لتحقيق أهداف اتفاق باريس، بما في ذلك زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف زيادة كبيرة، بما يتجاوز 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً؛

44- *يلاحظ بأسف شديد* أن هدف البلدان المتقدمة الأطراف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والشفافية بشأن التنفيذ لم يتحقق بعد، و*يرحب* بزيادة التعهدات التي أعلنها العديد من البلدان المتقدمة الأطراف و*خطة تقديم التمويل المناخي: تحقيق الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة*[5] والإجراءات الجماعية الواردة فيها؛

45- *يهيب* بالبلدان المتقدمة الأطراف أن توضح بصورة أكبر تعهداتها المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه من خلال بلاغاتها المقبلة التي تقدم كل سنتين بموجب الفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

46- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تحقق بالكامل الهدف المتمثل في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على وجه السرعة وحتى عام 2025، و*يؤكد* أهمية الشفافية في تنفيذ تعهداتها؛

47- *يحث* كيانات تشغيل الآلية المالية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الاستثمارات في العمل المناخي، و*يدعو* إلى مواصلة زيادة حجم وفعالية التمويل المناخي من جميع المصادر على الصعيد العالمي، بما في ذلك المنح وغيرها من أشكال التمويل الميسرة للغاية؛

48- *يؤكد من جديد* الحاجة إلى زيادة الموارد المالية لمراعاة احتياجات تلك البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، و*يشجع* في هذا الصدد المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة على النظر في الكيفية التي يمكن بها أخذ القابلية للتأثر بتغير المناخ في الحسبان في سياق توفير وتعبئة الموارد المالية الميسرة وغيرها من أشكال الدعم، بما في ذلك حقوق السحب الخاصة؛

(3) انظر الوثيقة FCCC/CP/2021/10/Add.2-FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.2.

(4) انظر الوثيقة FCCC/CP/2021/10/Add.1-FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.1.

(5) انظر https://ukcop26.org/wp-content/uploads/2021/10/Climate-Finance-Delivery-Plan-1.pdf.

49- *يرحب بتقدير* ببدء المداولات بشأن هدف كمي جماعي جديد يتعلق بالتمويل المناخي، و*يتطلع* إلى برنامج العمل المخصص الذي استحدث بموجب المقرر 9/م أ ت-3، وإلى المشاركة البناءة في الإجراءات الواردة فيه؛

50- *يؤكد* أهمية أن تستنير المداولات المشار إليها في الفقرة 49 أعلاه بالحاجة إلى تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وجعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ، في ظل مراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية والبناء على عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

51- *يؤكد* التحديات التي يواجهها العديد من البلدان النامية الأطراف في الحصول على التمويل و*يشجع* على بذل مزيد من الجهود لتعزيز إمكانية الحصول على التمويل، بما في ذلك من جانب كيانات تشغيل الآلية المالية؛

52- *يحيط علماً* بالشواغل المحددة التي أثيرت فيما يتعلق بأهلية وإمكانية الحصول على أشكال ميسرة من التمويل المناخي، و*يؤكد من جديد* أهمية توفير الموارد المالية المزيدة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

53- *يشجع* الجهات المعنية المقدمة للدعم المالي على النظر في الكيفية التي يمكن بها أخذ القابلية للتأثر بتغير المناخ في الحسبان في سياق توفير وتعبئة الموارد المالية الميسرة، وفي سبل تبسيط إجراءات الحصول على التمويل وتعزيز فرص الاستفادة منه؛

54- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى تعزيز التفاهم والعمل على جعل تدفقات التمويل متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ، بطريقة شفافة وشاملة للجميع في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

55- *يهيب* بالبلدان المتقدمة الأطراف والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المؤسسات المالية أن تعجل بمواءمة أنشطتها التمويلية مع أهداف اتفاق باريس؛

56- *يسلم* بالتقدم المحرز في مجال بناء القدرات، لا سيما فيما يتعلق بتعزيز اتساق أنشطة بناء القدرات وتنسيقها من أجل تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛

57- *يسلم* بالحاجة إلى مواصلة دعم البلدان النامية الأطراف في تحديد ومعالجة الثغرات والاحتياجات الحالية والناشئة في مجال بناء القدرات، وتحفيز العمل المناخي وإيجاد الحلول المناسبة؛

58- *يرحب* بنتائج "التحفيز على العمل المناخي في إطار الدورة 26 لمؤتمر الأطراف" والالتزامات القوية التي تعهدت بها أطراف عديدة باتخاذ إجراءات بشأن بناء القدرات؛

59- *يرحب أيضاً* بالتقريرين السنويين المشتركين للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعامي 2020 و2021[6]، و*يدعو* الهيئتين إلى تعزيز تعاونهما؛

60- *يشدد* على أهمية تعزيز العمل التعاوني في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف، بما في ذلك تسريع الابتكار وتشجيعه وتعزيزه، وأهمية توفير التمويل لآلية التكنولوجيا من مصادر متنوعة وبمستويات كافية ويمكن التنبؤ بها؛

(6) FCCC/SB/2020/4 وFCCC/SB/2021/5.

سادساً- الخسائر والأضرار[7]

61- *يسلم* بأن تغير المناخ قد تسبب بالفعل وسيتسبب بشكل متزايد في خسائر وأضرار، وأن الآثار الناجمة عن الظواهر المناخية والأحوال الجوية المتطرفة، وعن الأحداث البطيئة الظهور، ستشكل، في ظل ارتفاع درجات الحرارة، تهديداً اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً متزايداً؛

62- *يسلم أيضاً* بالدور الهام الذي تضطلع به مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

63- *يكرر تأكيد* الحاجة الملحة إلى زيادة الإجراءات والدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تنفيذ نُهج لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف المعرضة لهذه الآثار بوجه خاص، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

64- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف وكيانات تشغيل الآلية المالية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمصادر الخاصة، على تقديم دعم معزز وإضافي للأنشطة التي تعالج الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

65- *يسلِّم* بأهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلب ذلك من أجل بناء قدرتها على تنفيذ نُهج تسمح بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

66- *يرحب* بمواصلة تشغيل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الاتفاق على وظائفها وعملياتها لمواصلة تطوير ترتيباتها المؤسسية؛

67- *يقرر* تزويد شبكة سانتياغو بأموال لدعم المساعدة التقنية المقدمة لتنفيذ النهج ذات الصلة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية دعماً للمهام المبينة في الفقرة 9 من المقرر 19/م أ ت-3؛

68- *يقرر أيضاً* أن تحدد العملية المبينة في الفقرة 10 من المقرر 19/م أ ت-3 طرائق إدارة الأموال المقدمة للمساعدة التقنية في إطار شبكة سانتياغو وشروط صرفها؛

69- *يقرر كذلك* أن تتولى إدارة الأموال المشار إليها في الفقرة 67 أعلاه الهيئةُ التي تقدم خدمات السكرتارية لتيسير العمل في إطار شبكة سانتياغو التي ستُعيّن وفقاً للفقرة 10 من المقرر 19/م أ ت-3؛

70- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على توفير الأموال الكفيلة بتشغيل شبكة سانتياغو وتقديم المساعدة التقنية على النحو المبين في الفقرة 67 أعلاه؛

(7) يلاحَظ أن المناقشات المتعلقة بإدارة آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لم تسفر عن نتيجة؛ وهذا لا يخل بمواصلة النظر في هذه المسألة.

71- *يسلم* بأهمية اتخاذ إجراءات متسقة للاستجابة لحجم الاحتياجات الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

72- *يعقد* العزم على تعزيز الشراكات بين البلدان النامية والمتقدمة والصناديق والوكالات التقنية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية لتعزيز فهم الكيفية التي يمكن بها تحسين النهج المتبعة لتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

73- *يقرر* استحداث حوار غلاسكو بين الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة لمناقشة ترتيبات تمويل الأنشطة الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، على أن يُقام كل سنة ابتداءً من الدورة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ، ويُختتم في دورتها الستين (حزيران/يونيه 2024)؛

74- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم حوار غلاسكو بالتعاون مع اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛

سابعاً- التنفيذ

75- *يعقد العزم* على الإسراع في التنفيذ الكامل لاتفاق باريس؛

76- *يرحب* ببدء عملية استخلاص الحصيلة العالمية، و*يعرب عن تصميمه* على أن تكون العملية شاملة وجامعة ومتسقة مع المادة 14 من اتفاق باريس والمقرر 19/م أ ت-1، في ضوء الفقرة 5 أعلاه؛

77- *يشجع* المؤازرين الرفيعي المستوى على دعم المشاركة الفعلية لأصحاب المصلحة من غير الأطراف في عملية استخلاص الحصيلة العالمية؛

78- *يشير* إلى مجموعة تدابير كاتوفيتسه المتعلقة بالمناخ، و*يرحب بتقدير* بإنجاز برنامج عمل اتفاق باريس، بما في ذلك اعتماد مقررات بشأن ما يلي:

(أ) الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة 10 من المادة 4 من اتفاق باريس (المقرر 6/م أ ت-3)؛

(ب) المسائل المنهجية المرتبطة بإطار الشفافية المعزز للإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس (المقرر 5/م أ ت-3)؛

(ج) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 4 من اتفاق باريس (المقرر 20/م أ ت-3)؛

(د) طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة 12 من المادة 7 من اتفاق باريس (المقرر 21/م أ ت-3)؛

(هـ) إرشادات بشأن نهُج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس (المقرر 2/م أ ت-3)؛

(و) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (المقرر 3/م أ ت-3)؛

(ز) برنامج عمل في إطار النهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس (المقرر 4/م أ ت-3)؛

79- يحث الأطراف على الإسراع في التحضيرات اللازمة لضمان تقديم التقارير بموجب إطار الشفافية المعزز في وقتها، بما يتماشى مع المادة 13 من اتفاق باريس والآجال الزمنية المحددة في المقرر 18/م أ ت-1؛

80- *يسلم* بنداء البلدان النامية إلى زيادة الدعم المقدم لتنفيذ إطار الشفافية المعزز بموجب المادة 13 من اتفاق باريس في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة ويمكن التنبؤ بها؛

81- *يرحب* بالمقرر 7/م أ-26 الذي يُشجَّع فيه مرفق البيئة العالمية، في إطار عملية تجديد الموارد الثامنة، على النظر على النحو الواجب في سبل زيادة الموارد المالية المخصصة للمناخ، و*يسلم* بأن مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، التي استحدثت عملاً بالفقرة 84 من المقرر 1/م أ-21، ستواصل دعم البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في بناء قدراتها المؤسسية والتقنية فيما يتصل بإطار الشفافية المعزَّز؛

82- *يرحب* بالمقرر 12/م أ ت-3، الذي يُطلَب فيه إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تيسير تحسين وصول البلدان النامية الأطراف إلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، و*يشجع* مرفق البيئة العالمية على العمل عن كثب مع المؤسسات والمبادرات الأخرى لتعزيز هذه الجهود، مثل فرقة العمل المعنية بالحصول على التمويل المتعلق بالمناخ ومبادرة "التحفيز على العمل المناخي في إطار الدورة 26 لمؤتمر الأطراف"؛

83- *يحيط علماً* بالاختصاصات المنقحة لفريق الخبراء الاستشاري، الواردة في مرفق المقرر 14/م أ-26؛

84- *يسلم* بضرورة مراعاة شواغل الأطراف ذات الاقتصادات الأكثر تضرراً من آثار تدابير الاستجابة، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، تمشياً مع الفقرة 15 من المادة 4 من اتفاق باريس؛

85- *يسلم أيضاً* بضرورة ضمان عمليات انتقال عادلة تعزز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص عمل لائقة وذات جودة، بوسائل منها جعل التدفقات المالية متسقة مع مسار يؤدي إلى انخفاض انبعاثات غازات الدفيئة وتحقيق التنمية القادرة على التأقلم مع تغير المناخ، بسبل منها نشر التكنولوجيا ونقلها، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف؛

ثامناً- التعاون

86- *يلاحظ* الحاجة الملحة إلى سد ثغرات التنفيذ في سبيل تحقيق أهداف اتفاق باريس، و*يدعو* الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع لقادة العالم في عام 2023 للنظر في مستوى الطموح حتى عام 2030؛

87- *يسلم* بأهمية التعاون الدولي في مجال العمل المناخي الابتكاري، بما في ذلك النهوض بالتكنولوجيا، بين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع والقطاعات والمناطق، من أجل المساهمة في التقدم صوب تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

88- *يسلم أيضاً* بالدور الهام لأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والأطفال والحكومات المحلية والإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين، في المساهمة في التقدم صوب تحقيق أهداف اتفاق باريس؛

89- *يرحب* بتحسين شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي[8] من أجل تعزيز الطموح، وبالأدوار القيادية والأنشطة التي يضطلع بها مؤازرو العمل المناخي رفيعو المستوى، وبعمل الأمانة بشأن بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المناخي لدعم المساءلة وتتبع التقدم المحرز في إطار المبادرات الطوعية؛

90- *يرحب أيضاً* بالبيان الرفيع المستوى[9] بشأن الأسابيع المناخية الإقليمية *ويشجع* على مواصلة أسابيع المناخ الإقليمية التي يمكن فيها للأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف تعزيز استجابتهم الموثوقة والدائمة لتغير المناخ على الصعيد الإقليمي؛

91- *يحث* الأطراف على الإسراع في بدء تنفيذ برنامج عمل غلاسكو بشأن العمل من أجل التمكين المناخي، واحترام التزامات كل منها في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها، فضلاً عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

92- *يحث أيضاً* الأطراف وأصحاب المصلحة على ضمان مشاركة الشباب وتمثيلهم بصورة مفيدة في عمليات صنع القرار المتعددة الأطراف والوطنية والمحلية، بما في ذلك في إطار اتفاق باريس؛

93- *يشدد* على الدور الهام الذي تضطلع به ثقافة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها في اتخاذ إجراءات فعالة بشأن تغير المناخ، *ويحث* الأطراف على إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنشاط في بلورة الإجراءات المناخية وتنفيذها؛

94- *يعرب عن تقديره* للدور الهام الذي تؤديه المنظمات المراقبة، بما في ذلك الفئات التسع للمنظمات غير الحكومية، في تقاسم معارفها، ودعواتها إلى اتخاذ إجراءات طموحة لتحقيق أهداف اتفاق باريس والتعاون مع الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية؛

95- *يشجع* الأطراف على زيادة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومفيدة على قدم المساواة مع غيرها في العمل المناخي وكفالة مراعاة الفوارق بين الجنسين في سياق التنفيذ واختيار أدوات التنفيذ، باعتبار ذلك من العناصر الحيوية لزيادة الطموح وتحقيق الأهداف المناخية؛

96- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

97- *يطلب* اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(8) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Improved%20Marrakech%20Partnership%202021-2025.pdf.

(9) متاح في الرابط التالي: https://unfccc.int/regional-climate-weeks/rcw-2021-cop26-communique.

المقرر 2/م أ ت-3

إرشـادات بشـأن نهُج التعاون المشـار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى اتفاق باريس،

وإذ يشـير أيضـاً إلى الفقرة العاشـرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تضـع الأطراف فيها في الاعتبار ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يشـير كذلك إلى الفقرة الحادية عشـرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يشير إلى المادة 2 من اتفاق باريس والمقرر 1/م أ-21،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المادة 6 من اتفاق باريس والفقرة 36 من المقرر 1/م أ-21، والمقررين 8/م أ ت-1 و9/م أ ت-2،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 5/م أ ت-3،

1- *يعتمد* الإرشـادات المتعلقة بالنهُج التعاونية المشـار إليها في الفقرة 2 من المادة[1] 6، بصيغتها في المرفق؛

2- *يوضـح* أن المرفق يتطلـب الإبلاغ عن المعلومـات في الموجز المنظم عملاً بالفقرة 77(د) من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 (الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الخاصـة بإطار شفافية الإجراءات والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس)، بما في ذلك المعلومات التي سيتم الإبلاغ عنها وفقاً للفقرة 77(د)'3'؛

3- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشـورة العلمية والتكنولوجية أن تضـطلع بالعمل التالي، اسـتناداً إلى الإرشـادات الواردة في المرفق، وأن تضـع توصـيات بشـأن ما يلي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصـفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) ويعتمدها في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022):

(أ) الظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(1) "المادة" تشير إلى مادة من مواد اتفاق باريس، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

(ب) وضع إرشادات إضافية فيما يتعلق بالتعديلات المقابلة للمساهمات المحددة وطنياً متعددة السنوات وأحادية السنة، بطريقة تكفل تجنب العد المزدوج، بشأن ما يلي:

'1' طرق لتحديد مسار أو مسارات أو ميزانيات إرشادية، ولتحديد المتوسط، بما في ذلك فيما يتعلق بالمؤشرات ذات الصلة، ولحساب الانبعاثات التراكمية من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع؛

'2' طرق لإثبات مدى تمثيل تحديد متوسط للتعديلات المقابلة عن طريق تحديد مقدار اختلاف حجم المعاملات السنوية عن المتوسط في الفترة المعنية؛

(ج) النظر فيما إذا كانت نتائج التخفيف المنقولة دولياً يمكن أن تشمل تجنب الانبعاثات؛

4- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مساهمات بشأن خيارات الجداول والخطوط العريضة للمعلومات المطلوبة عملاً بالفصل الرابع من المرفق (الإبلاغ)، بحلول 31 آذار/مارس 2022 عن طريق بوابة المساهمات[(2)]؛

5- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل تقنية تكفل مشاركة الأطراف على نطاق واسع لوضع خيارات الجداول والخطوط العريضة للمعلومات المطلوبة عملاً بالفصل الرابع من المرفق (الإبلاغ)، بما في ذلك الشكل الإلكتروني المتفق عليه المشار إليه في الفصل رابعاً-باء من المرفق (المعلومات السنوية)، استناداً إلى المعلومات الواردة في ذلك ما الفصلين، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)؛

6- *يطلب أيضاً* إلى هيئة المشورة أن تضع جداول وخطوطاً عريضة للمعلومات المطلوبة عملاً بالفصل الرابع من المرفق (الإبلاغ)، بما في ذلك الشكل الإلكتروني المتفق عليه المشار إليه في الفصل رابعاً-باء من المرفق (المعلومات السنوية)، استناداً إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه ومع مراعاة الخيارات الموضوعة عملاً بالفقرة 5 أعلاه لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الرابعة؛

7- *يطلب كذلك* إلى هيئة المشورة أن تضع توصيات بشأن المبادئ التوجيهية للاستعراضات عملاً بالفصل الخامس من المرفق (الاستعراض)، بما في ذلك فيما يتعلق بفريق استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، على نحو يقلل إلى أدنى حد من العبء الواقع على الأطراف والأمانة، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الرابعة، وتشمل ما يلي:

(أ) أحكاماً تكفل أن الاستعراضات تقيّم اتساق المعلومات المقدمة عن النهج التعاوني مع تلك الواردة في المرفق؛

(ب) أن الاستعراضات استعراضات مستندية أو استعراضات مركزية (وفقاً للأوصاف الواردة في الفقرتين 152 و154 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1) وتُجرى على فترات منتظمة كل سنة؛

(ج) وضع طرائق لإجراء استعراض سري للمعلومات؛

(د) أن الاستعراضات تكفل الاتساق بين إبلاغ جميع الأطراف المشاركة في نهج تعاوني، فيما يتعلق بذلك النهج التعاوني؛

(2) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(هـ) أن الاستعراضات تحدد الإجراء الموصى باتخاذه عند تحديد أوجه عدم اتساق، والأحكام المتعلقة بالطريقة التي ينبغي أن يستجيب بها طرف ما لتلك التوصيات، والآثار المترتبة على عدم الاستجابة، إن وُجِدت؛

(و) تكوين فريق استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، وكيفية تفاعل الفريق مع الطرف المشارك عند إجراء الاستعراض، والآثار المترتبة على الفقرة 176 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 فيما يتعلق بتشكيل أفرقة الاستعراض المنصوص عليها في المادة 13، وبرنامج تدريب الخبراء التقنيين المنصوص عليهم في المادة 6؛

(ز) تنسيق استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 مع استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، بما في ذلك ضمان استكمال استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6 في جولة استعراض معينة قبل استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، وتقديم التقارير ذات الصلة؛

8- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مساهمات بشأن خيارات لتنفيذ متطلبات الهياكل الأساسية المشار إليها في الفصل السادس من المرفق (التسجيل والتتبع)، بحلول 31 آذار/مارس 2022؛

9- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل تقنية تكفل مشاركة الأطراف على نطاق واسع لوضع خيارات لتنفيذ الاحتياجات من الهياكل الأساسية، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالسجلات، والسجل الدولي، وقاعدة بيانات المادة 6، ومنصة المحاسبة والإبلاغ المركزية المشار إليها في الفصل السادس من المرفق (التسجيل والتتبع)، لكي تنظر فيها هيئة المشورة في دورتها السادسة والخمسين؛

10- *يطلب أيضاً* إلى هيئة المشورة، استناداً إلى المساهمات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه ومع مراعاة الخيارات الموضوعة عملاً بالفقرة 9 أعلاه، أن تقدم توصيات بشأن الهياكل الأساسية، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالسجلات، والسجل الدولي، وقاعدة بيانات المادة 6، ومنصة المحاسبة والإبلاغ المركزية المشار إليها في الفصل السادس من المرفق (التسجيل والتتبع) لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الرابعة؛

11- *يؤكد* أن الإرشادات لن تخرق الطبيعة المحددة وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً؛

12- *يطلب* إلى الأمانة أن تصمم برنامجاً لبناء القدرات وتنفذه بعد التشاور مع الأطراف، بما في ذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها، لمساعدة الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، التي تعتزم المشاركة في النهج التعاونية، بما في ذلك من أجل:

(أ) دعم وضع ترتيبات مؤسسية، بما في ذلك فيما يتعلق بالإبلاغ، لتمكين الأطراف من المشاركة في النهج التعاونية؛

(ب) مساعدة الأطراف على ضمان أن النهج التعاونية التي تشارك فيها تدعم الطموح؛

(ج) مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على الوفاء بمتطلبات المشاركة، على النحو المبين في الفصل الثاني من المرفق (المشاركة)؛

13- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعد سنوياً تجميعاً وتوليفاً لنتائج استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، بما يشمل تحديد المواضيع والدروس المستفادة المتكررة، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك في سياق استعراضه للإرشادات؛

14- *يقرر* استعراض الإرشادات في دورته العاشرة (2028) واستكمال الاستعراض في موعد لا يتجاوز دورته الثانية عشرة (2030) من أجل تنسيق توقيت الاستعراض مع توقيت الاستعراض المضطلع به وفقاً للفقرة 18 من المقرر 4/م أ ت-1؛

15- *يطلب* إلى هيئة المشورة أن تبدأ عملها في عام 2028 لوضع توصيات بشأن الاستعراض المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه، *ويقرر* أن تشمل الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها هيئة المشورة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) مسؤوليات المشاركة المشار إليها في الفصل الثاني من المرفق (المشاركة)؛

(ب) تنفيذ الفصل الثالث من المرفق (التعديلات المقابلة)، بما في ذلك النظر في طرق أخرى بالإضافة إلى الطرق المبينة في الفصل ثالثاً-باء من المرفق (تطبيق التعديلات المقابلة) ووضع إرشادات تنص على طريقة وحيدة لإجراء التعديلات المقابلة، الذي يجب تطبيقه من عام 2031 فصاعداً؛

(ج) تنفيذ الفصل الرابع من المرفق (الإبلاغ)؛

(د) تنفيذ الفصل الخامس من المرفق (الاستعراض)؛

(هـ) النظر في أي حاجة إلى ضمانات وقيود بالإضافة إلى الضمانات التي سبق تفعيلها من خلال المرفق؛

16- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه في الفقرة 33 من المقرر 1/م أ-21) في النظر في سبل معالجة الآثار الاجتماعية أو الاقتصادية السلبية، ولا سيما على البلدان النامية الأطراف، الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6، حسبما طلبه المنتدى؛

17- *يدعو* صندوق التكيف إلى الإبلاغ في تقاريره السنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن التمويل المتصل بالمشاركة في النهج التعاونية عملاً بالفقرة 37 من الفصل السابع من المرفق (الطموح في إجراءات التخفيف والتكيف)؛

18- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

19- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

20- *يدعو* الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الإرشادات ودعم حلقات العمل المشار إليها في الفقرتين 5 و9 أعلاه، وبرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 أعلاه.

المرفق

إرشـادات بشـأن نهُج التعاون المشـار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- نتائج التخفيف المنقولة دولياً

1- إن نتائج التخفيف المنقولة دولياً من نهج تعاوني هي:

(أ) حقيقية ومتحقَّق منها وإضافية؛

(ب) خفض الانبعاثات وإزالتها، بما في ذلك الفوائد المشـتركة للتخفيف من آثارها الناجمة عن إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي أو وسائل تحقيقها، عند نقلها دولياً؛

(ج) مقيسـة بالأطنان المترية من مكافئ ثاني أكسـيد الكربون وفقاً للمنهجيات والمقاييس التي قيمتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو بمقاييس أخرى غير مرتبطة بغازات الدفيئة تحددها الأطراف المشاركة وتتسق مع المساهمات المحددة وطنياً للأطراف المشاركة؛

(د) من نهج تعاوني مشـار إليه في الفقرة 2 من المادة[(1)] 6 (يشـار إليه فيما يلي بعبارة "نهج تعاوني") ينطوي على النقل الدولي لنتائج التخفيف المأذون باسـتخدامها لتحقيق المسـاهمة المحددة وطنياً عملاً بالفقرة 3 من المادة 6؛

(هـ) مولدة فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ أو تمثله من عام 2021 فصاعداً؛

(و) نتائج التخفيف التي يأذن طرف مشـارك باسـتخدامها لأغراض التخفيف الدولية غير تحقيق مسـاهمة محددة وطنياً (يشـار إليها فيما يلي بعبارة "أغراض التخفيف الدولية") أو المأذون بها لأغراض أخرى يحددها الطرف المشـارك الناقِل الأول (يشـار إليها فيما يلي بعبارة "الأغراض الأخرى") (يشـار فيما يلي إلى عبارتي "أغراض التخفيف الدولية" و"الأغراض الأخرى" معاً بعبارة "أغراض التخفيف الدولية الأخرى")؛

(ز) تخفيضـات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 الصـادرة في إطار الآلية المنشـأة عملاً بالفقرة 4 من المادة 6، عندما يؤذن باسـتخدامها لتحقيق المسـاهمات المحددة وطنياً و/أو يُؤذن باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى؛

2- ويكون "النقل لأول مرة":

(أ) للحصـول على نتيجة تخفيف يأذن بها طرف مشارك لاستخدامها في تحقيق مساهمة محددة وطنياً أو لأول نقل دولي لنتيجة التخفيف؛

(ب) للحصـول على نتيجة تخفيف أذن بها طرف مشـارك لاسـتخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى من خلال ما يلي: (1) الإذن بنتيجة التخفيف، (2) إصدار نتيجة التخفيف، (3) استخدام نتيجة التخفيف أو إلغاؤها، حسبما يحدده الطرف المشارك.

(1) "المادة" تشير إلى مادة من مواد اتفاق باريس، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك.

ثانياً- المشاركة

3- يكفل كل طرف يشـــارك في نهج تعاوني ينطوي على اســـتخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً (يشار إليه فيما يلي بعبارة "طرف مشارك") أن مشاركته في النهج التعاوني والإذن بنتائج التخفيف المنقولة دولياً ونقلها واسـتخدامها تتسـق مع هذه الإرشـادات والمقررات ذات الصـلة الصـادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأنها تطبق هذه الإرشادات على جميع التعديلات المقابلة والنهج التعاونية التي تشارك فيها.

4- ويكفل كل طرف مشارك ما يلي:

(أ) أنه طرف في اتفاق باريس؛

(ب) أنه أعد مساهمة محددة وطنياً وأبلغها ويقوم بتعهدها وفقاً للفقرة 2 من المادة 4؛

(ج) أن لديه ترتيبات قائمة للإذن باســـتخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً من أجل تحقيق المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة 3 من المادة 6؛

(د) أن لديه ترتيبات قائمة تتسق مع هذه الإرشادات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، لتتبع نتائج التخفيف المنقولة دولياً؛

(هـ) أنه قدم آخر تقرير وطني عن الجرد المطلوب وفقاً للمقرر 18/م أ ت-1؛

(و) أن مشاركته تسهم في تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً واستراتيجية التنمية المنخفضة الانبعاثات الطويلة الأجل، إن قدم واحدة، والأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس.

5- وفيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، يُعترَف بظروفها الخاصـــة، عملاً بالفقرة 6 من المادة 4، عندما تتعلق هذه الإرشـادات بالمسـاهمات المحددة وطنياً، ويمكن الاعتراف بجوانب أخرى من ظروفها الخاصـــة في مقررات أخرى صـــادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على علاقة بهذه الإرشادات.

ثالثاً- التعديلات المقابلة

ألف- مقاييس نتائج التخفيف المنقولة دولياً

6- فيما يخص جميع نتائج التخفيف المنقولة دولياً (نتائج التخفيف المنقولة دولياً بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة تحدده الأطراف المشاركة ونتائج التخفيف المنقولة دولياً التي تقاس بالأطنان المترية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، يطبق كل طرف مشارك تعديلات مقابلة، بما يتسق مع هذه الإرشادات والمقررات ذات الصلة الصادرة في المستقبل عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

باء- تطبيق التعديلات المقابلة

7- يطبق كل طرف مشـــارك التعديلات المقابلة بطريقة تكفل الشـــفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتســـاق؛ وبحيث أن المشـــاركة في النهج التعاونية لا تؤدي إلى زيادة صـــافية في الانبعاثات لدى جميع الأطراف المشـــاركة في فترات تنفيذ المســـاهمات المحددة وطنياً وفيما بين هذه الفترات؛ وبحيث تكون التعديلات المقابلة ممثلة لتنفيذ الطرف المشـارك للمسـاهمة المحددة وطنياً وتحقيقه لها ومتسـقة مع هذا التنفيذ والتحقيق. ويطبق كل طرف مشـارك إحدى الطرق التالية باسـتمرار طوال فترة المساهمة المحددة وطنياً:

(أ) عندما يكون لدى الطرف المشارك مساهمة محددة وطنياً:

'1' توفير مسار أو مسارات أو ميزانية انبعاثات إرشادية متعددة السنوات لفترة تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً تتسق مع تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً، وتطبيق تعديلات مقابلة سنوياً لمجموع كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي تم نقلها واستخدامها لأول مرة لكل سنة في فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً؛

'2' حساب متوسط الكمية السنوية لنتائج التخفيف المنقولة دولياً المنقولة والمستعملة لأول مرة خلال فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً، عن طريق أخذ الكمية التراكمية لنتائج التخفيف المنقولة دولياً وقسمتها على عدد السنوات المنقضية من فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وتطبيق تعديلات مقابلة إرشادية تساوي هذه الكمية المتوسطة لكل سنة في فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وتطبيق تعديلات مقابلة تساوي هذه الكمية المتوسطة في سنة المساهمة المحددة وطنياً؛

(ب) حيثما يكون للطرف المشارك مساهمة محددة وطنياً متعددة السنوات، حساب مسار أو مسارات أو ميزانية انبعاثات متعددة السنوات لفترة تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً تتسق مع المساهمة المحددة وطنياً، وتطبيق تعديلات مقابلة سنوياً لمجموع كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي تنقل وتستخدم لأول مرة كل سنة في فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً، وبصورة تراكمية في نهاية فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً.

8- ويطبق كل طرف مشارك لديه مساهمة محددة وطنياً مقاسة بالأطنان المترية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تعديلات مقابلة عملاً بالفقرة 7 أعلاه، مما يؤدي إلى رصيد انبعاثات على النحو المشار إليه في الفقرة 77(د)'2' من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، يتم الإبلاغ عنه عملاً بالفقرة 23 أدناه، عن كل سنة، بتطبيق التعديلات المقابلة بالطريقة التالية على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من القطاعات وغازات الدفيئة المشمولة بالمساهمة المحددة وطنياً بما يتسق مع هذا الفصل والمقررات ذات الصلة الصادرة مستقبلاً عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) إضافة كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المأذون بها والمنقولة لأول مرة، بالنسبة للسنة التقويمية التي حدثت فيها نتائج التخفيف، عملاً بالفقرة 7 أعلاه؛

(ب) طرح كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستخدمة عملاً بالفقرة 7 أعلاه بالنسبة للسنة التقويمية التي تستخدم فيها نتائج التخفيف من أجل تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وتحقيقها، مع ضمان استخدام نتائج التخفيف خلال فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً نفسها التي حدثت أثناءها هذه النتائج.

9- ويطبق كل طرف مشارك لديه مساهمة محددة وطنياً تحتوي على مقاييس غير مرتبطة بغازات الدفيئة حددتها الأطراف المشاركة المنخرطة في نهج تعاوني يشمل نتائج تخفيف منقولة دولياً متداولة بمقاييس غير مرتبطة بغازات الدفيئة تعديلات مقابلة عملاً بالفقرة 7 أعلاه، على أساس نتائج التخفيف المنقولة دولياً المسجلة في حساب تسجيل خاص بمقاييس معينة، مما يسفر عن مؤشر سنوي معدَّل، يتم الإبلاغ عنه عملاً بالفقرة 23 أدناه، بتطبيق التعديلات المقابلة على المستوى السنوي للمؤشر ذي الصلة غير المرتبط بغازات الدفيئة الذي تم اختياره عملاً بالفقرة 65 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 ويستخدمه الطرف لتتبع التقدم المحرز نحو تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً وتحقيقها، بما يتسق مع هذا الفصل والمقررات ذات الصلة الصادرة مستقبلاً عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بالطريقة التالية:

(أ) طرح كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المأذون بها والمنقولة لأول مرة، بالنسبة للسنة التقويمية التي حدثت فيها نتائج التخفيف عملاً بالفقرة 7 أعلاه؛

(ب) إضافة كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستخدمة عملاً بالفقرة 7 أعلاه بالنسبة للسنة التقويمية التي تستخدم فيها نتائج التخفيف من أجل تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وتحقيقها، مع ضمان استخدام نتائج التخفيف خلال فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً نفسها التي حدثت أثناءها هذه النتائج.

10- ويطبق كل طرف مشارك لديه مساهمة محددة وطنياً أولى أو مساهمة محددة وطنياً أولى محدَّثة تتضمن سياسات وتدابير غير محددة كمّياً تعديلات مقابلة عملاً بالفقرة 7 أعلاه، مما يؤدي إلى رصيد انبعاثات، على النحو المشار إليه في المقرر 18/م أ ت-1، يتم الإبلاغ عنه عملاً بالفقرة 23 أدناه بالنسبة لكل سنة، وذلك بتطبيق تعديلات مقابلة بالطريقة التالية على الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لفئات الانبعاثات أو البواليع المتأثرة بتنفيذ النهج التعاوني وأنشطة التخفيف المرتبطة به، وبالسياسات والتدابير التي تشمل تنفيذ النهج التعاوني وأنشطة التخفيف المرتبطة به، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع هذا الفصل والمقررات ذات الصلة الصادرة مستقبلاً عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس:

(أ) إضافة كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المأذون بها والمنقولة لأول مرة، بالنسبة للسنة التقويمية التي حدثت فيها نتائج التخفيف، عملاً بالفقرة 7 أعلاه؛

(ب) طرح كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستخدمة عملاً بالفقرة 7 أعلاه بالنسبة للسنة التقويمية التي تُستخدم فيها نتائج التخفيف من أجل تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وتحقيقها، مع ضمان استخدام نتائج التخفيف خلال فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً نفسها التي حدثت أثناءها هذه النتائج.

11- وعندما ينطبق في هذا المرفق مصطلحا القطاعات وغازات الدفيئة فيما يتعلق بالمساهمة المحددة وطنياً، يُقرأ ذلك الحكم على أنه يشير إلى القطاعات وغازات الدفيئة، أو الفئات في الحالة المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه.

12- وتُعتبَر عمليات الإضافة والطرح لفترة تنفيذ للمساهمة المحددة وطنياً نهائية، قبل بدء استعراض تقرير الشفافية الأول لفترة السنتين الذي يتضمن معلومات عن السنة النهائية أو نهاية فترة المساهمة المحددة وطنياً، بحلول تاريخ يحدده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

13- ويطبق الطرف المشارك الذي ينقل لأول مرة نتائج تخفيف منقولة دولياً من عمليات لخفض الانبعاثات وإزالتها تشملها مساهمته المحددة وطنياً تعديلات مقابلة تتسق مع هذه الإرشادات.

14- يطبق الطرف المشارك الذي ينقل لأول مرة نتائج تخفيف منقولة دولياً من عمليات لخفض الانبعاثات وإزالتها لا تشملها مساهمته المحددة وطنياً تعديلات مقابلة تتسق مع هذه الإرشادات.

15- ولا يشترط هذا الفصل من أي طرف مشارك تحديث مساهمته المحددة وطنياً.

جيم- أغراض التخفيف الدولية الأخرى

16- عندما يأذن طرف مشارك باستخدام نتائج التخفيف لأغراض تخفيف دولية أخرى، فإنه يطبق تعديلاً مقابلاً لينقل أول مرة نتائج التخفيف هذه بما يتسق مع هذه الإرشادات.

دال- الضمانات والقيود المفروضة على نقل واستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً

17- يكفل كل طرف مشـــارك ألا يؤدي اســـتخدام النهج التعاونية إلى زيادة صـــافية في انبعاثات الأطراف المشـــاركة في فترات تنفيذ المســـاهمة المحددة وطنياً وفيما بين هذه الفترات أو لدى كل الأطراف المشـاركة، كما يكفل الشـفافية والدقة والاتسـاق والاكتمال وإمكانية المقارنة في تتبع التقدم المحرز في تنفيذ المســـاهمة المحددة وطنياً وتحقيقها من خلال تطبيق الضـــمانات والقيود المحددة في إرشـــادات إضـــافية صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

رابعاً- الإبلاغ

ألف- التقرير الأولي

18- يقدم كل طرف مشارك تقريراً أولياً بموجب الفقرة 2 من المادة 6 (يشار إليه فيما يلي بعبارة "التقرير الأولي") في موعد لا يتجاوز الإذن بنتائج التخفيف المنقولة دولياً من نهج تعاوني أو حيثما يكون عملياً (في رأي الطرف المشارك)، بالتزامن مع تقرير الشفافية لفترة السنتين المستحق عملاً بالمقرر 18/م أ ت-1 لفترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً. ويتضمن التقرير الأولي معلومات شاملة من أجل:

(أ) إثبات أن الطرف المشارك يفي بمسؤوليات المشاركة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه (المشاركة)؛

(ب) تقديم المعلومات المشـــار إليها في الفقرة 64 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 حيثما كان الطرف المشارك لم يقدم بعدً تقرير شفافية لفترة السنتين؛

(ج) إبلاغ مقاييس نتائج التخفيف المنقولة دولياً وطريقة تطبيق التعديلات المقابلة وفقاً للفصل ثالثاً-باء أعلاه بالنسبة للمساهمات المحددة وطنياً المتعددة السنوات أو الأحادية السنة التي ستُطبَّق باستمرار طوال فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً، وحيثما كانت الطريقة مسار أو مسارات أو ميزانية انبعاثات متعددة السنوات؛

(د) تحديد كمية معلومات التخفيف التي قدمها الطرف في مســـاهماته المحددة وطنياً بالأطنان المترية من مكافئ ثاني أكســـيد الكربون، بما في ذلك القطاعات والمصـــادر وغازات الدفيئة والفترات الزمنية المشـمولة في المسـاهمة المحددة وطنياً، والمسـتوى المرجعي للانبعاثات وإزالتها للسـنة أو الفترة ذات الصلة، والمستوى المستهدف لمساهمته المحددة وطنياً؛ أو، حيثما تعذر ذلك، تقديم منهجية تحديد كمية المساهمة المحددة وطنياً بالأطنان المترية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(هـ) تحديد كمية المساهمة المحددة وطنياً، أو الجزء في المؤشر ذي الصلة غير المرتبط بغازات الدفيئة، بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة يحدده كل طرف مشارك، عند الاقتضاء؛

(و) فيما يخص مساهمة محددة وطنياً أولى أو مساهمة محددة وطنياً أولى محدَّثة تتضمن سياسات وتدابير لم يتم تحديدها كمياً، تحديد كمية مستوى الانبعاثات الناتجة عن السياسات والتدابير ذات الصلة بتنفيذ النهج التعاوني وأنشطة التخفيف المرتبطة به لفئات الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع على النحو الذي حدده الطرف المضيف عملاً بالفقرة 10 أعلاه، والفترات الزمنية المشمولة في المساهمة المحددة وطنياً؛

(ز) تقديم نسخة من إذن الطرف المشارك بالنسبة لنهج تعاوني، ووصف للنهج، ومدته، والتخفيف المتوقع لكل سنة من مدته، والأطراف المشاركة المعنية والكيانات المأذون لها؛

(ح) وصف كيف يضمن كل نهج تعاوني السلامة البيئية، بما في ذلك:

'1' عدم وجود زيادة صافية في الانبعاثات العالمية في فترات تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وفيما بين هذه الفترات؛

'2' من خلال إدارة قوية وشفافة لنتائج التخفيف ونوعيتها، بما في ذلك من خلال مستويات مرجعية محافظة، وخطوط أساس محددة بطريقة محافظة وإسقاطات للانبعاثات أدنى مما هي عليه في الظروف الاعتيادية (بما في ذلك عن طريق مراعاة جميع السياسات القائمة ومعالجة أوجه عدم اليقين في التحديد الكمي والتسرب المحتمل)؛

'3' من خلال تقليل خطر عدم استمرار التخفيف عبر عدد من فترات المساهمة المحددة وطنياً وكيف سيضمن النهج التعاوني معالجة هذه الانبعاثات بالكامل عند حدوث انتكاسات في خفض الانبعاثات أو إزالتها؛

(ط) وصف كيف أن كل نهج تعاوني:

'1' سيقلل الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية السلبية ويمنعها عند الإمكان؛

'2' سيعكس الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال؛

'3' سيكون متسقاً مع أهداف التنمية المستدامة للطرف، مع الإشارة إلى الصلاحيات الوطنية؛

'4' سيطبق أي ضمانات وقيود محددة في إرشادات إضافية من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفصل ثالثاً–دال أعلاه (الضمانات والقيود المفروضة على نقل واستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً)؛

'5' سيساهم بموارد للتكيف عملاً بالفصل السابع أدناه (الطموح في إجراءات التخفيف والتكيف)، إن أمكن؛

'6' سيحقق التخفيف العام للانبعاثات العالمية عملاً بالفصل السابع أدناه (الطموح في إجراءات التخفيف والتكيف)، إن أمكن.

19- ويقدم كل طرف مشارك، بالنسبة لكل نهج تعاوني آخر، المعلومات المشار إليها في الفقرة 18(ز–ط) أعلاه في تقرير أولي محدَّث لإدراجها في منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية المشار إليها في الفصل سادساً–جيم أدناه (منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية) ويدرجها في تقرير الشفافية المقبل المستحق لفترة السنتين.

باء- المعلومات السنوية

20- يقدم كل طرف مشارك، على أساس سنوي في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل من السنة التالية وفي شكل إلكتروني متفق عليه، للتسجيل في قاعدة بيانات المادة 6 المشار إليها في الفصل سادساً-باء أدناه (قاعدة بيانات المادة 6)، ما يلي:

(أ) معلومات سنوية عن الإذن باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً، أو باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، والنقل للمرة الأولى، والنقل، والاقتناء، والحيازة، والإلغاء، والإلغاء الطوعي، والإلغاء الطوعي لنتائج التخفيف أو نتائج التخفيف المنقولة دولياً من أجل التخفيف العام للانبعاثات العالمية، واستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً؛

(ب) فيما يتعلق بما سبق، النهج التعاوني، وغرض التخفيف الدولي الآخر الذي أذن به الطرف، والطرف المشارك الناقِل الأول، والطرف المشارك أو الكيان المأذون له أو الكيانات المأذون لها المستخدِمة، والسنة التي حدث فيها التخفيف بمجرد معرفتها، والقطاع (القطاعات) ونوع (أنواع) النشاط، والمعرِّفات الوحيدة.

جيم- المعلومات المقدمة بانتظام

21- يدرج كل طرف مشارك، كمرفق لتقارير الشفافية لفترة السنتين التي يقدمها وفقاً للفقرة 10(ب) من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة، المعلومات التالية فيما يتعلق بمشاركته في النهج التعاونية:

(أ) كيف يفي بمسؤوليات المشاركة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه (المشاركة)؛

(ب) تحديثات للمعلومات الواردة في تقريره الأولي وفقاً للفصل رابعاً-ألف أعلاه (التقرير الأولي)، وأي تقارير شفافية سابقة لفترة السنتين بشأن أي معلومات غير مدرجة في تقرير الشفافية لفترة السنتين عملاً بالفقرة 64 من مرفق المقرر 18/م أ ت-1؛

(ج) الأذونات والمعلومات المتعلقة بأذونات استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً لتحقيق المساهمة المحددة وطنياً والإذن باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، بما في ذلك أي تغييرات في الأذونات السابقة، عملاً بالفقرة 3 من المادة 6؛

(د) كيف تضمن التعديلات المقابلة التي أجريت في آخر فترة إبلاغ، عملاً بالفصل الثالث أعلاه (التعديلات المقابلة)، تجنب العد المزدوج وفقاً للفقرة 36 من المقرر 1/م أ-21، وكيف تمثل التقدم المحرز نحو تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً وتحقيقها، وكيف تضمن تلك التعديلات المقابلة ألا تؤدي المشاركة في النهج التعاونية إلى زيادة صافية في الانبعاثات لدى جميع الأطراف المشاركة في فترات تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وفيما بين هذه الفترات؛

(هـ) كيف ضمن أن نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي استخدمت لتحقيق مساهماتها المحددة وطنياً أو نتائجها المأذون باستخدامها وتلك التي استخدمت لأغراض التخفيف الدولية الأخرى لن يتم نقلها مرة أخرى أو إلغاؤها أو استخدامها بطريقة أخرى.

22- ويدرج كل طرف مشارك أيضاً، كمرفق لتقارير الشفافية لفترة السنتين التي يقدمها وفقاً للفقرة 10(ب) من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة ذات الصلة، المعلومات التالية بشأن كيف أن النهج التعاوني الذي يشارك فيه:

(أ) يساهم في التخفيف من غازات الدفيئة وتنفيذ مساهمته المحددة وطنياً؛

(ب) يضمن السلامة البيئية، بما في ذلك:

'1' عدم وجود زيادة صافية في الانبعاثات العالمية في فترات تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً وفيما بين هذه الفترات؛

'2' عن طريق إدارة قوية وشفافة لنتائج التخفيف ونوعيتها، بما في ذلك من خلال مستويات مرجعية محافظة، وخطوط أساس محددة بطريقة محافظة وإسقاطات للانبعاثات أدنى مما هي عليه في الأوقات الاعتيادية (بما في ذلك عن طريق مراعاة جميع السياسات القائمة ومعالجة أوجه عدم اليقين في التحديد الكمي والتسرب المحتمل)؛

'3' من خلال تقليل خطر عدم استمرار التخفيف عبر عدد من فترات المساهمة المحددة وطنياً وضمان معالجة انتكاسات عمليات إزالة الانبعاثات بالكامل عند حدوثها؛

(ج) في حالة قياس نتائج تخفيف ونقلها بالأطنان المترية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ينص على قياس نتائج التخفيف وفقاً للمنهجيات والمقاييس المقيمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمعتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(د) في حالة قياس نتيجة تخفيف ونقلها للمرة الأولى بمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة محدد من الأطراف المشاركة، يكفل أن تكون طريقة تحويل مقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة إلى الأطنان المترية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مناسبة لمقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة المحدد وسيناريو التخفيف الذي يطبق فيه، بما في ذلك كيف أن طريقة التحويل:

'1' تمثل تخفيضات الانبعاثات أو عمليات الإزالة التي تحدث داخل الحدود الجغرافية والإطار الزمني الذي وُلِّدت فيه نتائج التخفيف غير المرتبطة بغازات الدفيئة؛

'2' مناسبة للمقياس المحدد غير مكافئ غير ثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك عرض توضيحي لكيف يخذ اختيار طريقة التحويل وعامل (عوامل) التحويل المطبقة في الاعتبار السيناريو المحدد الذي يحدث فيه إجراء التخفيف؛

'3' شفافة، بما في ذلك وصف للطريقة، ومصدر البيانات الأساسية، وكيفية استخدام البيانات، وكيفية تطبيق الطريقة على نحو محافظ يعالج عدم اليقين ويضمن السلامة البيئية؛

(هـ) يقدم، حسب الاقتضاء، المنافع المشتركة لقياس التخفيف الناتجة عن إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي؛

(و) يقلل الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية السلبية ويمنعها عند الإمكان؛

(ز) يعكس الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال؛

(ح) متسق مع أهداف التنمية المستدامة للطرف ويساهم في تحقيقها، مع الإشارة إلى الصلاحيات الوطنية؛

(ط) يطبق أي ضمانات وقيود محددة في إرشادات إضافية من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفصل ثالثاً–دال أعلاه (الضمانات والقيود المفروضة على نقل واستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً)؛

(ي) يساهم بموارد للتكيف عملاً بالفصل السابع أدناه (الطموح في إجراءات التخفيف والتكيف)، إن أمكن؛

(ك) يحقق التخفيف العام للانبعاثات العالمية عملاً بالفصل السابع أدناه (الطموح في إجراءات التخفيف والتكيف)، إن أمكن.

23- ويقدم كل طرف مشارك المعلومات السنوية التالية (المبلغ عنها كل سنتين) بطريقة تتسق مع الفصل ثالثاً–باء أعلاه (تطبيق التعديلات المقابلة) وأية تحديثات للمعلومات المقدمة عن السنوات السابقة في فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً لقاعدة بيانات المادة 6 عملاً بالفصل سادساً–باء أدناه (قاعدة بيانات المادة 6)، ويدرجها في الموجز المنظم (المطلوب عملاً بالفقرة 77(د) من مرفق المقرر 18/م أ ت–1، كجزء من تقرير الشفافية لفترة السنتين:

(أ) الانبعاثات البشرية المنشأ السنوية من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع المشمولة في مساهمته المحددة وطنياً أو، عند الاقتضاء، عن فئات الانبعاثات أو البواليع على النحو المحدد من الطرف المضيف عملاً بالفقرة 10 أعلاه (كجزء من المعلومات المشار إليها في الفقرة 77(د)'1' من مرفق المقرر 18/م أ ت–1)؛

(ب) الانبعاثات البشرية المنشأ السنوية من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع المشمولة بمساهمتها المحدد وطنياً أو، عند الاقتضاء، من جزء مساهمتها المحددة وطنياً وفقاً للفقرة 10 أعلاه؛

(ج) الكمية السنوية من نتائج التخفيف المنقولة دولياً المنقولة لأول مرة؛

(د) الكمية السنوية من نتائج التخفيف المأذون باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى والكيانات المأذون لها باستخدام نتائج التخفيف هذه، حسب الاقتضاء؛

(هـ) الكمية السنوية من نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستخدمة لتحقيق مساهمتها المحددة وطنياً؛

(و) الكمية السنوية الصافية من نتائج التخفيف المنقولة دولياً الناتجة عن الفقرة 23(ج–هـ) أعلاه؛

(ز) مجموع التعديلات الكمية المقابلة المستخدمة لحساب رصيد الانبعاثات و/أو المؤشر السنوي المعدَّل المشار إليه في الفقرة 23(ك) أدناه، وفقاً لطريقة الطرف في تطبيق التعديلات المقابلة بما يتسق مع الفصل ثالث–باء أعلاه (تطبيق التعديلات المقابلة)؛

(ح) المعلومات التراكمية المتعلقة بالمعلومات السنوية الواردة في الفقرة 23(و) أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(ط) المستوى السنوي للمؤشر غير المرتبط بغازات الدفيئة الذي يستخدمه الطرف لتتبع التقدم المحرز نحو تنفيذ وتحقيق مساهمته المحددة وطنياً والذي تم اختياره عملاً بالفقرة 65 من مرفق المقرر 18/م أ ت–1؛

(ي) للحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرة 23(ج-هـ) أعلاه، المبالغ حسب النهج التعاوني والقطاع والطرف الناقِل، والطرف المستخدِم، وسنوات نتائج التخفيف المنقولة دولياً لكل نهج تعاوني (في المرفق المشار إليه في الفقرة 22 أعلاه)؛

(ك) فيما يخص المقاييس:

'1' بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو غير المرتبطة بغازات الدفيئة، رصيد انبعاثات سنوي يتسق مع الفصل ثالثاً-باء أعلاه (تطبيق التعديلات المقابلة) (كجزء من المعلومات المشار إليها في الفقرة 77(د)'2' من مرفق المقرر 18/م أ ت-1)؛

'2' غير المرتبطة بغازات الفيئة، لكل مقياس غير مرتبط بغازات الدفيئة تحدده الأطراف المشاركة، التعديلات السنوية المؤدية إلى مؤشر معدَّل سنوي، بما يتسق مع الفقرة 9 في الفصل ثالثاً-باء أعلاه (تطبيق التعديلات المقابلة) والمقررات الصادرة مستقبلاً عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس (كجزء من المعلومات المشار إليها في الفقرة 77(د)'3' من مرفق المقرر 18/م أ ت-1)؛

(ل) في تقارير الشفافية لفترة السنتين التي تتضمن معلومات عن السنة النهائية من فترة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً، وفي تقييمه لما إذا كان قد حقق هدف (أهداف) مساهماته المحددة وطنياً عملاً بالفقرتين 70 و77 من المقرر 18/م أ ت-1، وتطبيق التعديلات المقابلة اللازمة بما يتسق مع الفصل الثالث أعلاه (التعديلات المقابلة) ومع المقررات الصادرة مستقبلاً عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

24- وستوضع في متناول عامة الجمهور على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية المعلومات التي يقدمها أي طرف عملاً بهذا الفصل دون أن يحدد أنها معلومات سرية (معلومات غير سرية).

خامساً- الاستعراض

25- يتكون استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 من استعراض مستندي أو استعراض مركزي لاتساق المعلومات المقدمة من الطرف بموجب الفصلين رابعاً-ألف وجيم أعلاه (الإبلاغ) من هذه الإرشادات. ويُجرى استعراض خبراء تقني بموجب المادة 6 على نحو يقلل من العبء الواقع على الأطراف والأمانة.

26- ويقوم فريق لاستعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 باستعراض المعلومات المقدمة عملاً بالفصل رابعاً-ألف وجيم أعلاه (الإبلاغ) وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وتُستعرض، قدر الإمكان، كجزء من الاستعراض، المعلومات المقدمة من جميع الأطراف المشاركة بشأن النهج التعاوني.

27- ويعد فريق استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 تقريراً عن استعراضه، عملاً بالفقرة 26 أعلاه، يتضمن، إن أمكن، توصيات إلى الطرف المشارك بشأن كيفية تحسين الاتساق مع هذه الإرشادات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك كيفية معالجة أوجه عدم الاتساق في المعلومات المحددة كمياً المبلغ عنها في إطار الفصل رابعاً-باء إلى جيم أعلاه (الإبلاغ) و/أو المحددة من الأمانة كجزء من اختبار الاتساق.

28- ويحيل فريق استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 تقاريره لكي ينظر فيها استعراض الخبراء التقني المشار إليه في الفصل السابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1 وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 26 أعلاه، وتتاح التقارير للجمهور على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية.

سادساً- التسجيل والتتبع

ألف- التتبع

29- يكون لكل طرف مشارك سجل لغرض التتبع أو يكون بإمكانه الوصول إليه، ويجب أن يضمن أن هذا السجل يقوم، بما في ذلك من خلال معرِّفات وحيدة، حسب الاقتضاء، بتسجيل ما يلي: الإذن، والنقل لأول مرة، والنقل، والاقتناء، والاستخدام لتحقيق المساهمة المحددة وطنياً، والإذن بالاستخدام لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، والإلغاء الطوعي (بما في ذلك التخفيف العام للانبعاثات العالمية، عند الاقتضاء)، ويكون له حسابات حسب الضرورة.

30- وتتيح الأمانة سجلاً دولياً للأطراف المشاركة التي ليس لديها سجل أو لا يمكنها الوصول إليه. ويكون السجل الدولي قادراً على أداء المهام المبينة في الفقرة 29 أعلاه. ويجوز لأي طرف أن يطلب حساباً في السجل الدولي.

31- ويكون السجل الدولي جزءاً من منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية المشار إليها في الفصل سادساً-جيم أدناه (منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية).

باء- قاعدة بيانات المادة 6

32- من أجل الشفافية فيما يتعلق بالنهج التعاونية، ولتسجيل وتجميع المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل رابعاً-باء إلى جيم أعلاه (الإبلاغ)، ولدعم الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس أعلاه (الاستعراض)، تتيح الأمانة قاعدة بيانات بموجب المادة 6 كجزء متكامل مع منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية المشار إليها في الفصل سادساً-جيم أدناه (منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية). وتتيح قاعدة بيانات المادة 6 ما يلي:

(أ) تسجيل التعديلات المقابلة وأرصدة الانبعاثات والمعلومات المتعلقة بنتائج التخفيف المنقولة دولياً المنقولة لأول مرة، و/أو المنقولة، و/أو المقتناة، و/أو المحوزة، و/أو الملغاة، و/أو الملغاة للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، إن وجدت، و/أو المستخدمة من الأطراف المشاركة، من خلال تحديد نتائج التخفيف المنقولة دولياً بواسطة معرفات وحيدة تحدد، على الأقل، الطرف المشارك، وسنوات التخفيف الأساسي، ونوع النشاط والقطاع (القطاعات)؛

(ب) تحديد أوجه عدم الاتساق التي يجب إبلاغ الطرف المشارك أو الأطراف المشاركة بها، حسب الاقتضاء.

33- وتقوم الأمانة بما يلي:

(أ) التحقق من اتساق المعلومات التي يبلغ عنها طرف مشارك عملاً بالفصل الرابع أعلاه (الإبلاغ) لتسجيلها في قاعدة بيانات المادة 6، مع متطلبات هذه الإرشادات ولدى جميع الأطراف المشاركة في نهج تعاوني (اختبار الاتساق)؛

(ب) إخطار الطرف المشارك (الأطراف المشاركة) بأي وجه من أوجه عدم الاتساق تم تحديده في المعلومات التي أبلغ عنها الطرف، بما في ذلك مقارنة بالمعلومات التي أبلغ عنها طرف مشارك آخر؛

(ج) تقديم معلومات ذات صلة بالنهج التعاوني (النهج التعاونية) للطرف المشارك (وغيره من الأطراف المشاركة، حسب الاقتضاء)، بما في ذلك اختبار الاتساق، إلى فريق استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 26 أعلاه؛

(د) جعل المعلومات غير السرية في اختبار الاتساق متاحة للجمهور على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية.

34- ويقدم الطرف المشارك أي تعديلات على المعلومات المسجلة في قاعدة بيانات المادة 6، بما في ذلك استجابة لأي وجه من أوجه عدم الاتساق تثيره الأمانة من خلال اختبار الاتساق أو نتيجة للتوصيات الناشئة عن استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6 عملاً بالفصل الخامس أعلاه (الاستعراض)، لتسجيلها في قاعدة بيانات المادة 6.

جيم- منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية

35- من أجل الشفافية فيما يتعلق بالنهج التعاونية ولدعم الاستعراض المشار إليه في الفصل الخامس أعلاه (الاستعراض)، تنشئ الأمانة وتتعهد منصة محاسبة وإبلاغ مركزية لنشر المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل الرابع أعلاه (الإبلاغ).

36- وتقوم الأمانة بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بمعلومات عامة عن النهج التعاونية ونتائج التخفيف المنقولة دولياً عن طريق استخلاص المعلومات غير السرية ذات الصلة من المعلومات المقدمة من الأطراف المشاركة عملاً بالفصل الرابع أعلاه (الإبلاغ)؛

(ب) الاحتفاظ بوصلات للمعلومات المتاحة للجمهور المقدمة من الأطراف المشاركة بشأن النهج التعاونية التي تشارك فيها؛

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس حول الأنشطة المتعلقة بهذا الفصل، بما في ذلك معلومات عن نتائج التخفيف المنقولة دولياً المسجلة، والتعديلات المقابلة، وأرصدة الانبعاثات.

سابعاً- الطموح في إجراءات التخفيف والتكيف

37- تُشجَّع الأطراف المشاركة وأصحاب المصلحة الذين يستخدمون النهج التعاونية بقوة على الالتزام بالمساهمة بموارد للتكيف، ولا سيما من خلال تقديم تبرعات لصندوق التكيف، وعلى مراعاة تقديم الموارد بموجب الفقرة 4 من المادة 6، لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف.

38- ويقدم كل طرف مشارك، في إطار إبلاغه، ووفقاً للفصل رابعاً-جيم أعلاه (المعلومات المقدمة بانتظام)، تقريراً عن أي مساهمات تُقدَّم عملاً بالفقرة 37 أعلاه.

39- وتُشجَّع الأطراف المشاركة والجهات صاحبة المصلحة بقوة على إلغاء نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي لا تُحسَب في المساهمة المحددة وطنياً لأي طرف أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، وعلى تحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية، وعلى مراعاة تحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية في إطار الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6.

40- ويقوم كل طرف مشـــارك، في إطار إبلاغه وفقاً للفصـــل رابعاً-جيم أعلاه (المعلومات المقدمة بانتظام)، بالإبلاغ عن أي تحقيق لتخفيف عام في الانبعاثات العالمية فيما يتصـل بمشـاركته في النهج التعاونية.

الجلسة العامة 12
13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 3/م أ ت-3

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشـــأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يُذكّر باتفاق باريس،

وإذ يُذكّر أيضـاً بالفقرة العاشـرة من ديباجة اتفاق باريس التي تضـع في الاعتبار ضـرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يُذكّر كذلك بالفقرة الحادية عشـرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ يشـكّل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسـان، والحق في الصـحة، وحقوق الشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشـخاص ذوي الإعاقة والأشـخاص الذين يعيشـون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يذكر بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والأهداف المشار إليها فيها،

وإذ يذكر أيضاً بالمقررات 1/م أ-21، و8/م أ ت-1، و13/م أ ت-1، و9/م أ ت-2،

وإذ يدرك المقرر 2/م أإ-16،

1- *يعتمد* قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة[(1)] 6 من اتفاق باريس، بصيغتها الواردة في المرفق؛

2- *يُعيّن* الهيئة التي ستشرف على الآلية، بما في ذلك عضويتها ونظامها الداخلي، وفقاً لما هو مبيّن في المرفق ويسميها 'الهيئة الإشرافية'؛

3- *يدعو* إلى تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرة 9 من المرفق؛

4- *يقرر* أن تعقد الهيئة الإشرافية اجتماعين على الأقل في عام 2022؛

5- *يطلب* إلى الهيئة الإشرافية ما يلي:

(أ) وضـع أحكام بشـأن صـياغة واعتماد المنهجيات، والتصـديق، والتسـجيل، والرصـد، والتحقق والإشهاد، والإصدار، والتجديد، وعملية التحويل الأولى من سجل الآلية، والإلغاء الطوعي، وغيرها من العمليات، عملاً بالفصل الخامس، من باء إلى لام، والفصل الثامن من المرفق (تحقيق التخفيف العام من الانبعاثات العالمية)؛

(ب) في سياق وضع واعتماد المنهجيات الجديدة للآلية:

'1' استعراض منهجيات خط الأساس والرصد المستخدمة في آلية التنمية النظيفة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو بهدف تطبيقها، وفق ما يلزم من تنقيحات عملاً

(1) تشير كلمة "المادة" إلى مادة في اتفاق باريس، ما لم يبيّن خلاف ذلك.

بالفصل الخامس–باء من المرفق (المنهجيات)، في أغراض أنشطة الآلية (يُشار إليها فيما يلي بالأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6)؛

'2' النظر في منهجيات خط الأساس والرصد المستخدمة في الآليات الأخرى القائمة على السوق باعتبارها مُدخلاً يكمّل وضع منهجيات خطوط الأساس والرصد عملاً بالفصل الخامس–باء من المرفق (المنهجيات)؛

(ج) استعراض أداة التنمية المستدامة المستخدمة في آلية التنمية النظيفة وغيرها من الأدوات ونظُم الضمانات المستخدمة في الآليات القائمة على السوق لتعزيز التنمية المستدامة وذلك بهدف وضع أدوات مماثلة في إطار الآلية بحلول نهاية عام 2023؛

(د) استعراض معايير وإجراءات الاعتماد المعمول بها في آلية التنمية النظيفة بهدف تطبيقها وفق ما يلزم من تنقيحات في أغراض الآلية بحلول نهاية عام 2023؛

(هـ) الإسراع باعتماد كيانات تشغيلية بوصفها كيانات تشغيلية معيّنة؛

(و) كفالة تنفيذ المتطلبات المشار إليها في الفقرة 29 من المرفق، فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) النظر في سبل لتشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والصغرى في الآلية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ح) النظر في فرص تتيح العمل مع منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريقه العامل التيسيري؛

(ط) النظر في خطة العمل الجنسانية وإدماج الإجراءات ذات الصلة في عمل الهيئة الإشرافية؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الإشرافية أن تضطلع، استناداً إلى القواعد والطرائق والإجراءات الواردة في المرفق، بصياغة توصيات والمضي في تهيئتها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، بشأن ما يلي:

(أ) نظامها الداخلي (بما يشمل شفافية الاجتماعات)، وتدبير وعقد الاجتماعات بالاستناد إلى المرفق وفي انتظار أي مقررات أخرى يصدرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بشأن النظام الداخلي؛

(ب) المستويات المناسبة لحصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية وتشغيل الهيئة، بما في ذلك من أجل إتاحة مساهمة دورية في حصة العائدات المخصصة للتكيف التي تُرصد لصندوق التكيف؛

(ج) الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة، بما يشمل الرصد المناسب، والإبلاغ، واحتساب عمليات الإزالة وفترات الاستحقاق، ومعالجة التراجعات، وتجنب التسرب، وتجنب التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية الأخرى، إضافة إلى الأنشطة المشار إليها في الفصل الخامس من المرفق (دورة الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6)؛

(د) تطبيق المتطلبات المشار إليها في الفصل الخامس–باء من المرفق (المنهجيات)؛

7- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، استناداً إلى القواعد والطرائق والإجراءات الواردة في المرفق، توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة بشأن ما يلي:

(أ) المسؤوليات الأخرى للهيئة الإشرافية والأطراف التي تستضيف أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المضيفة) بهدف أن تضع هذه الأطراف المضيفة وتطبّق ترتيبات وطنية خاضعة لموافقة الآلية الإشرافية وإشرافها؛

(ب) عمليات تنفيذ انتقال الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى إطار الفقرة 4 من المادة 6، وفقاً للفصل حادي عشر-ألف من المرفق (انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة)؛

(ج) عمليات تنفيذ الفصل الحادي عشر-باء من المرفق (استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات المحدثة الأولى المحددة وطنياً)؛

(د) إبلاغ الأطراف المضيفة عن أنشطتها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وعن وحدات الخفض الصادرة للأنشطة، المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، مع تجنب الازدواجية غير اللازمة في الإبلاغ عن المعلومات التي سبق إتاحتها للجمهور؛

(هـ) تشغيل سجل الآلية المشار إليه في الفصل السادس من المرفق (سجل الآلية)؛

(و) العمليات اللازمة لتفعيل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية وحصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفصل السابع من المرفق (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

(ز) العمليات اللازمة لتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن من المرفق (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

(ح) النظر فيما إذا كانت الأنشطة يمكن أن تشتمل على أنشطة لتجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة؛

8- *يطلب* إلى الهيئة الإشرافية أن تقيّم تفعيل حصة العائدات المبينة في الفصل السابع من المرفق (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية) في موعد أقصاه عام 2026 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وأن تقدم، بناء على هذا الاستعراض، توصيات بشأن التحسينات الممكنة التي تصب في تعزيز الموارد المتاحة لصندوق التكيف، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

9- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الإشرافية أن تقيّم عملية تنفيذ وتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية المبين في الفصل الثامن من المرفق (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية)، بما في ذلك النسبة المئوية المطبقة، في موعد أقصاه عام 2026 وكل خمس سنوات بعد ذلك، وأن تقدم، بناء على هذا الاستعراض، توصيات بشأن التحسينات الممكنة التي تصب في تعزيز عملية تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية، لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

10- *يقرر* أن يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية في دورته العاشرة (2028) بهدف استكمال الاستعراض في موعد لا يتجاوز دورته الثانية عشرة (2030)؛

11- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع توصيات بشأن الاستعراض المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، بمراعاة ما يلي:

(أ) أي توصيات تتخذها الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرتين 8-9 أعلاه؛

(ب) النظر في أي حاجة إلى مزيد من الضمانات؛

12- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الإشرافية أن تدعم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها في الفقرة 33 من المقرر 1/م أ-21) في النظر في سبل لمعالجة أي تأثيرات اجتماعية أو اقتصادية سلبية تنتج عن أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، لا سيما في البلدان النامية الأطراف، بناء على طلب المنتدى؛

13- *يلاحظ مع التقدير* المقرر 2/م أ ت-16 الذي أقر بموجبه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو رصد أموال من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة المنشأة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو وتخصيصها للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية الرامية إلى تسريع تنفيذ الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

14- *يطلب* إلى الأمانة، بما في ذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها وبالتشاور مع الهيئة الإشرافية، أن تصمّم وتنفّذ، بالتشاور مع الأطراف، برنامجاً لبناء القدرات من أجل مساعدة الأطراف الراغبة في المشاركة الطوعية في الآلية، على ما يلي، في جملة أمور:

(أ) وضع الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ المتطلبات الواردة في المرفق؛

(ب) تطوير القدرة التقنية على تصميم ووضع خطوط أساس لتطبيقها في بلدان الأطراف المضيفة؛

15- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

16- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

17- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية الرامية إلى تفعيل الآلية، على أن تُسترد عند الطلب.

المرفق

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشـــأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- التعاريف

1- لأغراض هذه القواعد والطرائق والإجراءات:

(أ) يُقصد بـ "**النشاط المشمول بالفقرة 4 من المادة 6**" نشاطٌ يفي بمتطلبات الفقرة 4 من المادة[1] 6، وهذه القواعد والطرائق والإجراءات، وأي مقررات أخرى ذات صـــلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)؛

(ب) تصدر "**وحدة خفض للانبعاثات مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6**" (وحدة ف-4/م-6) مقابل التخفيف الذي يتحقق عملاً بالفقرات 4-6 من المادة 6، وهذه القواعد والطرائق والإجراءات، وأي مقررات أخرى ذات صـــلة متخذة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وتُقاس بمكافئ ثاني أكســيد الكربون وتعادل طناً واحداً من مكافئ ثاني أكســيد الكربون محســوباً وفقاً للمنهجيات والمقاييس التي قيّمتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو لمقاييس أخرى معتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بهذه القواعد والطرائق والإجراءات؛

(ج) "**أغراض التخفيف الدولية**" و"**الأغراض الأخرى**" و"**أغراض التخفيف الدولية الأخرى**" عبارات لها نفس المعاني وفقاً للفقرة 1(و) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3.

ثانياً- دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

2- يقدم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس التوجيه إلى الهيئة الإشرافية باتخاذ مقررات بشأن أمور منها:

(أ) النظام الداخلي للهيئة الإشرافية؛

(ب) توصيات الهيئة الإشرافية المتعلقة بهذه القواعد والطرائق والإجراءات؛

(ج) المســـائل المتعلقة بتشـــغيل الآلية المنشـــأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، حســـب الاقتضاء.

ثالثاً- الهيئة الاشرافية

3- تتولى الهيئة الإشـرافية الإشـراف على الآلية تحت سـلطة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وبتوجيه منه وتكون مسؤولة بالكامل أمامه.

(1) تشير كلمة "المادة" إلى مادة في اتفاق باريس، ما لم يبيّن خلاف ذلك.

ألف- النظام الداخلي

4- تتألف الهيئة الإشرافية من 12 عضواً من أطراف اتفاق باريس، وتكفل التمثيل الجغرافي الواسع والعادل، وتسعى جاهدة إلى ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، وفق ما يلي:

(أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛

(ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛

(ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

5- ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء وعضواً مناوباً لكل عضو في الهيئة الإشرافية على أساس ترشيحات المجموعات والفئات الممثَّلة.

6- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون بصفتهم الفردية كخبراء.

7- يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون من ذوي الخبرة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة.

8- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون لمدة سنتين.

9- بصرف النظر عن الفقرة 8 أعلاه، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس - في أول عملية انتخاب للأعضاء والأعضاء المناوبين - نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين. وبعد ذلك، أي عند انقضاء مدة ولاية هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء البدلاء والأعضاء المناوبين لمدة سنتين. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنتخب خلف لهم.

10- تبدأ فترة ولاية العضو في الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقويمية التي تنتهي فيها المدة.

11- يحدد عدد فترات عضوية أي شخص في فترتين كحد أقصى، سواء بصورة متتالية أم لا، بما في ذلك أي فترة يكون فيها الشخص عضواً مناوباً.

12- إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكّن خلافاً لذلك من الاستمرار كعضو أو عضو مناوب، يجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر، بمراعاة اقتراب موعد الدورة اللاحقة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تعيين عضو بديل أو عضو بديل مناوب من نفس الفئة الممثلة ليعمل ما تبقى من المدة على أساس ترشيح من الفئة الممثّلة ذات الصلة، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين كفترة واحدة.

13- يجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس تعليق مهام أعضاء وأعضاء مناوبين أو إنهاء عضويتهم في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يفصحوا عن حالة تضارب في المصالح؛

(ب) إذا لم يحضروا اجتماعين متتاليين دون مبرر مناسب.

14- تُغطّى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية.

15- يتجنب الأعضاء والأعضاء المناوبون تضارب المصالح الفعلي والمحتمل والمتصور، ويقع عليهم ما يلي:

(أ) أن يصرحوا بأي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور في بداية الاجتماع؛

(ب) أن يتنحوا عن المشـــاركة في أي عمل للهيئة الإشـــرافية – بما يشـــمل عملية اتخاذ القرار – ينطوي فيما يتصل بهم على تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور؛

(ج) أن يمتنعوا عن أي سلوك قد يتعارض مع متطلبات الاستقلالية والحياد.

16- يكفل الأعضاء والأعضاء المناوبون حفظ السرية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات ومقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وقرارات الهيئة الإشرافية ذات الصلة.

17- يتشـكّل النصـاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإشـرافية من ثلاثة أرباع الأعضـاء على الأقل، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء فقط.

18- تنتخب الهيئة الإشـرافية كل عام رئيسـاً ونائباً للرئيس من بين أعضـائها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى يُنتخب من يخلفهما.

19- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة للجمهور، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويتاح التسجيل بالوسائل الإلكترونية ما لم يكن الاجتماع مغلقاً لأسباب تتعلق بحفظ السرية.

20- تتاح للجمهور وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية، ما لم تكن محاطة بالسرية.

21- تكفل الهيئة الإشرافية شفافية عملية اتخاذ القرار، وتتيح للجمهور الاطلاع على قراراتها وإطارها المتعلق باتخاذ القرار، بما يشمل المعايير والإجراءات والوثائق ذات الصلة.

22- تُتخذ قرارات الهيئة الإشـرافية بتوافق الآراء حيثما كان ذلك ممكناً. وإذا اسـتُنفدت جميع الجهود للتوصـل إلى توافق في الآراء، تُطرح القرارات للتصـويت وتُعتمد بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضـاء، بما يشـمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء حاضرين ومصوتين فقط.

23- تعتمد الهيئة الإشرافية تقارير عن اجتماعاتها وتتيحها للجمهور.

باء- الإدارة والمهام

24- تضطلع الهيئة الإشرافية، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما يلي:

(أ) تُحدِّد المتطلبات والعمليات اللازمة لتشغيل الآلية فيما يتعلق بأمور منها:

'1' اعتماد كيانات تشغيلية بصفتها كيانات تشغيلية معيّنة؛

'2' وضـع و/أو اعتماد المنهجيات (المشـار إليها فيما يلي بمنهجيات الآلية) و/أو خطوط الأساس الموحدة للأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6؛

'3' تسجيل أنشطة بوصفها أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، وتجديد فترات استحقاق الأنشطة المسجلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، وإصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة؛

'4' كفالة أن يُتقيَّد في الأنشـطة بفترات زمنية قصـوى معقولة فاصـلة بين خطوات دورة الأنشطة؛

'5' سجل الآلية؛

'6' حصة العائدات المقتطعة من أجل مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف وفق الفصل السابع أدناه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

'7' تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية على النحو المبيّن في الفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

'8' الموافقة على الترتيبات الوطنية التي يتخذها الطرف المضيف لاعتماد الكيانات التشغيلية والإشراف على هذه الترتيبات؛ وتطوير منهجيات الآلية، بما يشمل تطبيق خطوط الأساس والمتطلبات المنهجية الأخرى على النحو المحدد بموجب الفصل الخامس – باء أدناه (المنهجيات)؛ وتطبيق فترات الاستحقاق وتجديدها على نحو متسق مع أحكام الفصل الخامس–ألف وجيم وطاء أدناه، أو أكثر صرامة منها؛

'9' الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال؛

'10' تطبيق ضمانات قوية واجتماعية وبيئية؛

'11' وضع أدوات ونهُج لتقييم المعلومات والإبلاغ عنها فيما يتصل بكيفية إسهام كل نشاط في تعزيز التنمية المستدامة، مع الإقرار بأن النظر في التنمية المستدامة مسألة تدخل في الصلاحيات الوطنية؛

'12' كفالة أن تيسر الآلية تحقيق الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس؛

(ب) تعتمد كيانات تشغيلية بوصفها كيانات تشغيلية معيّنة؛

(ج) تدعم تنفيذ الآلية من خلال جملة أمور منها:

'1' إنشاء وإدامة موقع شبكي للمعلومات المتعلقة بالأنشطة المقترحة والمسجلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، رهناً بما يحفظ السرية؛

'2' اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الوجود الإقليمي للكيانات التشغيلية المعيّنة في جميع المناطق؛

'3' تعزيز الوعي العام بالآلية؛

'4' تيسير الحوار مع الأطراف المضيفة وأصحاب المصلحة الآخرين في إطار الآلية؛

'5' تقديم معلومات عامة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع الأنشطة المسجّلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي يستضيفها كل طرف، وجميع وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 الصادرة لهذه الأنشطة؛

'6' تنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(د) تُقدّم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

جيم- دور الأمانة

25- عملاً بالمادة 17 ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تتصرف الأمانة باعتبارها أمانة للهيئة الإشرافية وتؤدي مهامها في تشغيل الآلية وفقاً لهذه القواعد والطرائق والإجراءات.

رابعاً- المسؤوليات المتعلقة بالمشاركة

26- يكفل كل طرف يستضيف أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، قبل المشاركة في الآلية، ما يلي:

(أ) أن يكون طرفاً في اتفاق باريس؛

(ب) أن يكون قد أعد مساهمة محددة وطنياً وأبلغ بها وأن يعمل على تعهدها وفقاً للفقرة 2 من المادة 4؛

(ج) أن يكون قد عيّن سلطة وطنية معنية بالآلية وأن يكون قد أبلغ الأمانة بهذا التعيين؛

(د) أن يكون قد أعلم الهيئة الإشرافية علناً بكيفية إسهام مشاركته في الآلية في النهوض بالتنمية المستدامة، بما يشمل الإقرار بأن النظر في التنمية المستدامة مسألة تدخل في الصلاحيات الوطنية؛

(هـ) أن يكون قد أعلم الهيئة الإشرافية علناً بأنواع الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي سينظر في الموافقة عليها عملاً بالفصل الخامس-جيم أدناه (الموافقة والترخيص)، وبكيفية إسهام هذه الأنواع من الأنشطة وأي عمليات خفض مرتبطة بها في تحقيق مساهمته المحددة وطنياً، عند الاقتضاء، وفي استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل، وفي الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس.

27- يجوز للطرف المضيف أن يحدّد للهيئة الإشرافية، قبل المشاركة في الآلية، ما يلي:

(أ) نُهُج خط الأساس وغيرها من المتطلبات المنهجية - بما في ذلك عنصر الإضافية - المنطبقة على ما ينوي استضافته من المشاريع المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، إضافة إلى هذه القواعد والطرائق والإجراءات ورهناً بها ووفقاً لها، وتحت إشراف الهيئة الإشرافية، ورهناً بالمقررات الأخرى ذات الصلة المتخذة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبما يشمل شرح كيفية توافق تلك النهُج والمتطلبات مع مساهمته المحددة وطنياً ومع استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل؛

(ب) فترات الاستحقاق المنطبقة على ما ينوي استضافته من أنشطة مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، بما في ذلك إمكانية تجديد فترات الاستحقاق، رهناً بهذه القواعد والطرائق والإجراءات وتحت إشراف الهيئة الإشرافية، ووفقاً للمقررات الأخرى ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبما يشمل شرح كيفية توافق فترات الاستحقاق هذه مع مساهماته المحددة وطنياً ومع استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل.

28- يكفل كل طرف مضيف، على أساس مستمر، ما يلي:

(أ) أن يستمر في تعهد مساهمة محددة وطنياً وفقاً للفقرة 2 من المادة 4؛

(ب) أن تسهم مشاركته في الآلية في تنفيذ مساهمته المحددة وطنياً واستراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل.

29- فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعملاً بالفقرة 6 من المادة 4، يُسلَّم بالظروف الخاصة لهذه الفئة حيثما تكون لهذه القواعد والطرائق والإجراءات صلة بالمساهمات المحددة وطنياً، ويمكن الاعتراف بجوانب أخرى من الظروف الخاصة لهذه الفئة في مقررات أخرى يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بهذه القواعد والطرائق والإجراءات.

خامساً- دورة الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6

ألف- تصميم الأنشطة

30- تضطلع الكيانات العامة أو الخاصة المشاركة في نشاط من الأنشطة (يشار إليها فيما يلي بالمشاركين في النشاط) والراغبة في تسجيل نشاط بوصفه نشاطاً مشمولاً بالفقرة 4 من المادة 6 بوضع تصميم للنشاط وفقاً للمتطلبات الواردة في هذا الفصل وأي متطلبات أخرى ذات صلة معتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أو الهيئة الإشرافية.

31- يُشترط في النشاط ما يلي:

(أ) يُصمّم بحيث يحقق التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة على نحو إضافي، بما يشمل خفض الانبعاثات، وزيادة عمليات الإزالة، وتعزيز الفوائد المشتركة للتخفيف الناتجة عن إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي (يُشار إلى ذلك إجمالاً بتخفيضات الانبعاثات)، دون أن يؤدي إلى زيادة في الانبعاثات العالمية؛

(ب) يمكن أن يكون مشروعاً أو برنامجاً للأنشطة أو أي نشاط من نوع آخر توافق عليه الهيئة الإشرافية؛

(ج) يُصمّم بحيث يحقق تخفيضات للانبعاثات في بلد الطرف المضيف؛

(د) ويُشترط فيه أيضاً ما يلي:

'1' تحقيق فوائد حقيقية وقابلة للقياس وطويلة الأجل فيما يتصل بتغير المناخ وفقاً للفقرة 37(ب) من المقرر 1/م أ-21؛

'2' تقليل مخاطر عدم استمرار تخفيضات الانبعاثات على امتداد فترات متعددة من تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، وضمانُ معالجة التراجعات التي تحدث معالجة كاملة حيثما وقعت؛

'3' تقليل مخاطر التسرب وإدراج التسوية اللازمة مقابل أي تسرب متبق في حساب تخفيضات الانبعاثات أو عمليات إزالتها؛

'4' تقليل التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية وتجنبها حيثما أمكن؛

(هـ) يخضع النشاط للتشاور المحلي وكذلك، عند اللزوم، للتشاور دون الوطني، بما يتسق مع الترتيبات المحلية المنطبقة فيما يتعلق بمشاركة الجمهور والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء؛

(و) يُطبّق النشاط فترة استحقاق لإصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 تبلغ في الحد الأقصى 5 سنوات، قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، أو 10 سنوات دون خيار تجديد، بما يتناسب مع النشاط، أو في حالة الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة، فترة استحقاق تبلغ في الحد

الأقصى 15 سنة قابلة للتجديد مرتين على الأكثر، بما يتناسب مع النشاط، ورهناً بموافقة الهيئة الإشرافية، أو أي فترة استحقاق أقصر يحددها الطرف المضيف عملاً بالفقرة 27(ب) أعلاه. ولا تبدأ فترة الاستحقاق قبل عام 2021.

32- يطبق النشاط منهجية للآلية توضع وفقاً للفصل الخامس-باء أدناه (المنهجيات) وتوافق عليها الهيئة الإشرافية بعد تقييمها التقني، من أجل ما يلي:

(أ) وضع خط أساس لحساب تخفيضات الانبعاثات التي سيحققها النشاط؛

(ب) إثبات عنصر الإضافية في النشاط؛

(ج) كفالة الرصد الدقيق لتخفيضات الانبعاثات؛

(د) حساب تخفيضات الانبعاثات التي حققها النشاط.

باء- المنهجيات

33- تشجّع منهجيات الآلية الطموح مع مرور الوقت؛ وتشجّع المشاركة الواسعة؛ وتتسم بأنها واقعية وشفافة ومحافظة وذات مصداقية ومتوخية لمستوى أدنى من سيناريو "سير الأمور كالمعتاد"؛ وتتجنب التسرب، حسب الاقتضاء؛ وتعترف بالطلب المكبوت؛ وتتماشى مع هدف درجة الحرارة الطويل الأجل لاتفاق باريس، وتسهم في التقاسم العادل لفوائد التخفيف بين الأطراف المشاركة؛ وتساهم، فيما يتعلق بكل طرف مشارك، في خفض مستويات الانبعاثات في بلد الطرف المضيف؛ وتتماشى مع مساهمته المحددة وطنياً، عند الاقتضاء، ومع استراتيجيته الطويلة الأجل للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، إذا كان قد قدم استراتيجية من هذا القبيل، ومع أهداف اتفاق باريس الطويلة الأجل.

34- تشمل منهجيات الآلية الافتراضات والبارامترات ومصادر البيانات والمعامِلات الرئيسية ذات الصلة، وتأخذ في الاعتبار اللايقين والتسرب والسياسات والتدابير والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الظروف الوطنية، والإقليمية أو المحلية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، والتكنولوجية، وتعالج التراجعات عند الاقتضاء.

35- يمكن أن يضطلع المشاركون في الأنشطة أو الأطراف المضيفة أو أصحاب المصلحة أو الهيئة الإشرافية بوضع منهجيات الآلية. وتوافق الهيئة الإشرافية على منهجيات الآلية عندما تستوفي متطلبات هذه القواعد والطرائق والإجراءات وكذلك المتطلبات التي تحددها الهيئة الإشرافية.

36- تتطلّب كل منهجية من منهجيات الآلية تطبيق أحد النهُج (أو النهُج) الواردة أدناه لتحديد خط الأساس، بمراعاة أي توجيهات للهيئة الإشرافية، وبتبرير مدى ملاءمة الخيارات، بما يشمل تقديم المعلومات المتعلقة بكيفية اتساق نهج خط الأساس المقترح مع الفقرتين 33 و35 أعلاه، وبما يشمل التسليم بإمكانية أن يحدد الطرف المضيف مستوى أكثر طموحاً وفقاً لتقديره:

نهج قائم على الأداء يراعي ما يلي:

'1' أفضل التكنولوجيات المتاحة التي تمثل مسار عمل مجدياً من المنظور الاقتصادي وسليماً بيئياً، عند اللزوم؛

'2' نهج معياري طموح يحدد فيه خط الأساس بما يعادل على الأقل متوسط مستوى انبعاثات أفضل الأنشطة المقارَنة أداءً التي تتيح نواتج وخدمات مماثلة في نطاق محدد وفي ظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية وتكنولوجية مماثلة؛

'3' نهج مستند إلى الانبعاثات الفعلية أو التاريخية الحالية المسوّاة في اتجاه النقصان لكفالة التوافق مع الفقرة 33 أعلاه.

37- يمكن أن تتولى الهيئة الإشرافية وضع خطوط أساس موحدة بناء على طلب الطرف المضيف كما يمكن أن يضعها الطرف المضيف وتوافق عليها الهيئة الإشرافية. وتوضع خطوط الأساس الموحدة وفق أعلى مستوى ممكن من التجميع في القطاع ذي الصلة في بلد الطرف المضيف وتكون متسقة مع الفقرة 33 أعلاه.

38- تحدد كل منهجية من منهجيات الآلية النهج المتبع في إثبات عنصر إضافية النشاط. وينبغي إثبات الإضافية بالاستناد إلى تقييم قوي يبين فيه أن النشاط لم يكن ليحدث في غياب حوافز من الآلية، باعتبار جميع السياسات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك التشريعات، وبمراعاة تخفيف يتجاوز أي تخفيف يتطلبه القانون أو اللوائح التنظيمية، وباعتماد نهج متحفظ يتجنب الانغلاق في مستويات انبعاثات أو تكنولوجيات أو ممارسات كثيفة الكربون لا تتفق مع الفقرة 33 أعلاه.

39- يجوز لهيئة الإشراف أن تطبّق نهُجاً مبسّطة لإثبات عنصر الإضافية في حالة أي بلد من أقل البلدان نمواً أو دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية بناء على طلب ذلك الطرف، ووفقاً للمتطلبات التي تضعها الهيئة الإشرافية.

جيم- الموافقة والترخيص

40- يقدّم الطرف المضيف إلى الهيئة الإشرافية موافقة على النشاط قبل طلب التسجيل. وتشمل الموافقة ما يلي:

(أ) التأكيد أن النشاط سيعزز التنمية المستدامة في البلد المضيف ومعلومات تبيّن كيفية ذلك؛

(ب) الموافقة على أي تجديد محتمل لفترة الاستحقاق، إذا كان الطرف ينوي السماح للنشاط بأن يستمر بعد فترة الاستحقاق الأولى، في الحالة التي يكون الطرف قد حدد فيها أن بالإمكان تجديد فترات استحقاق الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي يعتزم استضافتها عملاً بالفقرة 27(ب) أعلاه؛

(ج) شرح كيفية ارتباط النشاط بتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وكيفية إسهام ما هو متوقع من تخفيضات أو عمليات إزالة للانبعاثات في المساهمات المحددة وطنياً للطرف المضيف والأغراض المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6.

41- يقدم الطرف المضيف إلى الهيئة الإشرافية ترخيصاً بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 6 بشأن إشراك كيانات عامة أو خاصة بصفتها مشاركة في النشاط بموجب الآلية.

42- يُقدّم الطرف المضيف إلى الهيئة الإشرافية بياناً يحدّد فيه ما إذا كان يرخّص باستخدام وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 والصادرة لأغراض النشاط في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو في أغراض التخفيف الدولية الأخرى وفق ما هو محدد في المقرر 2/م أ ت-3. وإذا ما رخّص الطرف المضيف بأي استخدامات من هذا القبيل، يمكنه تقديم المعلومات ذات صلة بهذا الترخيص، من قبيل أي شروط وأحكام منطبقة. وفي حالة ترخيص الطّرف المضيف باستخدام وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 في أغراض التخفيف الدولية الأخرى، يتعيّن عليه أن يحدّد "عملية التحويل الأولى" وفقاً للفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3.

43- لا يجوز استخدام وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 في المساهمات المحددة وطنياً أو في أغراض التخفيف الدولية إلا إذا كانت موضع ترخيص وفقاً للفقرة 42 أعلاه. ويطبّق الطرف المضيف

تسويات مقابل وحدات الخفض الانبعاثات المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي كانت موضع عملية تحويل أولى وفقاً للفصلين التاسع (تجنّب استخدام وحدات خفض الانبعاثات من جانب أكثر من طرف واحد) والعاشر (استخدام وحدات خفض الانبعاثات في أغراض التخفيف الدولية الأخرى) أدناه، ويطبّق تسويات مقابل وحدات الخفض ذات الصلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المقتطعة كحصة من العائدات وفقاً للفصل السابع أدناه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية) والملغاة لأغراض التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

44- يُطبّق الطرف المضيف تسوية مقابل وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص بها لأغراض أخرى، وفقاً للفصل العاشر أدناه (استخدام وحدات خفض الانبعاثات في أغراض التخفيف الدولية الأخرى)، ويطبّق تسويات مقابل وحدات الخفض ذات الصلة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المقتطعة كحصة من العائدات وفقاً للفصل السابع أدناه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية) والملغاة لأغراض التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

45- تقدم الأطراف المشاركة الأخرى إلى الهيئة الإشرافية ترخيصاً بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 6 بشأن إشراك كيانات عامة أو خاصة بصفتها مشاركة في النشاط بموجب الآلية قبل أي عملية تحويل أولى لوحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى حساب سجل الآلية الخاص بهذا الطرف أو الكيان العام أو الخاص.

دال- التصديق

46- يضطلع الكيان التشغيلي المعيّن بتقييم النشاط على نحو مستقل وفقاً للمتطلبات المبينة في هذه القواعد والطرائق والإجراءات، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والمتطلبات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة الإشرافية (يشار إلى ذلك فيما يلي بالتصديق).

هاء- التسجيل

47- إذا استنتج الكيان التشغيلي المعيّن أن نتيجة التصديق إيجابية، يقدم إلى الهيئة الإشرافية طلب تسجيل مشفوعاً بنتيجة التصديق وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية.

48- يسدد المشاركون في النشاط حصة من العائدات، تبلغ مقداراً يحدده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في ضوء الحجم المحتمل للنشاط، لتغطية النفقات الإدارية المتعلقة بتسجيل النشاط عند تقديم طلب التسجيل.

49- إذا قررت الهيئة الإشرافية أن التصديق ونتيجته يفيان بالمتطلبات ذات الصلة التي اعتمدتها، تسجل النشاط باعتباره نشاطاً مشمولاً بالفقرة 4 من المادة 6.

واو- الرصد

50- يرصد المشاركون في النشاط تخفيضات الانبعاثات التي يحققها النشاط خلال كل فترة رصد، وفقاً للمتطلبات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة الإشرافية. ويرصد المشاركون في النشاط أيضاً التراجعات المحتملة خلال فترة تقررها الهيئة الإشرافية.

زاي- التحقق والإشهاد

51- يضطلع كيان تشغيلي معيّن على نحو مستقل باستعراض تنفيذ النشاط المشمول بالفقرة 4 من المادة 6 وتحديد تخفيضات الانبعاثات التي حققها خلال فترة الرصد (يُشار إلى ذلك فيما يلي بالتحقق) مقارنة بالمتطلبات المبينة في هذه القواعد والطرائق والإجراءات، والمقررات الأخرى ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، ويقدّم تأكيداً خطياً لتخفيضات الانبعاثات المتحقق منها (يشار إلى ذلك فيما يلي بالإشهاد).

حاء- الإصدار

52- لأغراض إصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، يُقدِّم الكيان التشغيلي المعيّن إلى الهيئة الإشرافية طلب إصدار مشفوعاً بنتيجة التحقق وبالإشهاد وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية.

53- إذا قررت الهيئة الإشرافية أن التحقق والإشهاد ونتائجهما يستوفيان المتطلبات ذات الصلة التي اعتمدتها، توافق على إصدار وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6.

54- يصدر مدير سجل الآلية، وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 ويقيّدها في سجل الآلية.

55- يميّز سجل الآلية بين وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص باستخدامها لتحقيق الأهداف المحددة وطنياً و/أو باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفصل الخامس-جيم أعلاه (الموافقة والترخيص)، بما في ذلك أي استخدامات محددة مرخص بها لوحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6.

طاء- تجديد فترة الاستحقاق

56- يجوز تجديد فترة الاستحقاق لنشاط مسجل مشمول بالفقرة 4 من المادة 6 وفقاً لمقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس والمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، إذا وافق الطرف المضيف على هذا التجديد وفقاً للفقرة 27(ب).

57- توافق الهيئة الإشرافية والطرف المضيف على تجديد فترة الاستحقاق بعد إجراء تقييم تقني ينجزه كيان تشغيلي معيّن لتحديد التحديثات اللازمة لخط الأساس، وعنصر الإضافية، والتقدير الكمي للانبعاثات.

ياء- عملية التحويل الأولى من سجل الآلية

58- ينفذ مدير سجل الآلية، عند الإصدار، عملية تحويل أولى لـ 5 في المائة من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى حساب يحوزه صندوق التكيف في سجل الآلية خاص بمساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف.

59- ينفّذ مدير سجل الآلية أيضاً، عند الإصدار، عملية تحويل أولى، بهدف الإلغاء، لمقدار لا يقل عن 2 في المائة من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، إلى حساب الإلغاء الخاص بتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل الثامن أدناه (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

60- يُجري مدير سجل الآلية عملية نقل أو ينفّذ عملية تحويل أولى - حسب الاقتضاء - لباقي وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 وفقاً لتعليمات المشاركين في النشاط، ولأي طرائق أخرى معتمدة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ولمتطلبات ذات صلة معتمدة من الهيئة الإشرافية.

كاف- الإلغاء الطوعي

61- يجوز للمشاركين في النشاط أن يطلبوا طوعاً من مدير سجل الآلية أن يلغي من سجل الآلية مقداراً محدداً من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 فيما يتعلق بنشاطهم المشمول بالفقرة 4 من المادة 6.

لام- العمليات الأخرى المرتبطة بالأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6

62- يجوز لأصحاب المصلحة والمشاركين في النشاط والأطراف المشاركة الطعن في قرارات الهيئة الإشرافية أو المطالبة بعرض المسألة على إجراء مستقل للتظلم.

سادساً- سجل الآلية

63- يتضمن سجل الآلية على الأقل حساباً معلقاً، وحساب إيداع، وحساب سحب، وحساب إلغاء، وحساب إلغاء مخصصاً للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، وحساباً لحصة العائدات المخصصة للتكيف، فضلاً عن حساب إيداع لكل طرف ولكل كيان عام أو خاص مرخص له بموجب الفقرة 4(ب) من المادة 6 من طرف يطلب حساباً يستوفي فيه هذا الكيان متطلبات التعريف التي وضعتها الهيئة الإشرافية. ويكون سجل الآلية موصولاً بالسجل الدولي المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3.

64- يُنشأ سجل الآلية ويُفعَّل وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، بما يشمل العمل وفقاً لمعايير أفضل ممارسات السجلات.

65- تضطلع الأمانة بدور مدير سجل الآلية وتتولى مسك وتشغيل سجل الآلية تحت إشراف الهيئة الإشرافية.

سابعاً- اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية

66- تحوّل حصة العائدات المقتطعة لأغراض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف إلى صندوق التكيف عملاً بالمقررين 13/م أ ت-1 و1/م أ ت-14.

67- تتألف حصة العائدات المقتطعة لأغراض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف مما يلي:

(أ) نسبة مقتطعة تبلغ 5 في المائة من وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 عند الإصدار؛

(ب) مساهمة نقدية مرتبطة بحجم النشاط المشمول بالفقرة 4 من المادة 6 أو بعدد وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، تحددها الهيئة الإشرافية؛

(ج) بعد أن تصبح الآلية ذاتية التمويل، مساهمة دورية من الأموال المتلقاة المتبقية من المصروفات الإدارية وفقاً للفقرة 68 أدناه، بعد خصم تكاليف تشغيل الآلية واحتياطي التشغيل، ووفقاً لمستوى ولتواتر يحددهما مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

68- تُحدّد حصة العائدات المخصّصة لتغطية المصروفات الإدارية في مستوى نقدي وتُفعّل وفق ما يقرره مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثامناً- تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية

69- يُعزَّز تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية بإلغاء إلزامي لوحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 وتُحتسب هذه الوحدات أيضاً وفقاً لما يلي:

(أ) ينفّذ مدير سجل الآلية عملية تحويل أولى لما لا يقل عن 2 في المائة من وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 إلى حساب الإلغاء ضمن سجل الآلية المخصص للتخفيف العام وفقاً للفصل الخامس أعلاه (دورة الأنشطة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6)، الذي تُلغى منه تلك الوحدات؛

(ب) لا يجوز تحويل أو استخدام وحدات الخفض الملغاة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 لأي غرض، بما في ذلك لأغراض تحقيق أي مساهمة محددة وطنياً أو لأغراض التخفيف الدولية أو أغراض أخرى؛

(ج) عند إنجاز عملية التحويل الأولى لما تبقى من وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، ينفذ الطرف المضيف وفقاً للمقرر 2/م أ ت-3 تسوية مقابل عدد وحدات الخفض الصادرة المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 التي كانت موضع عملية التحويل الأولى.

70- إضافة إلى ما سبق، يجوز للأطراف والمشاركين في الأنشطة وأصحاب المصلحة أيضاً أن يطلبوا الإلغاء الطوعي لوحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 ضمن سجل الآلية بغرض تحقيق المزيد من التخفيف العام للانبعاثات العالمية موضع التسوية المقابلة المطبقة وفقاً للفصل الثالث-باء من المقرر 2/م أ ت-3.

تاسعاً- تجنب استخدام وحدات خفض الانبعاثات من جانب أكثر من طرف واحد

71- عندما يرخص طرف مضيف باستخدام وحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 لأغراض تحقيق مساهمات محددة وطنياً عملاً بالفصل الخامس-جيم أعلاه (الموافقة والترخيص)، يُطبّق تسوية مقابلة لعملية التحويل الأولى لجميع وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص باستخدامها، بما يتفق مع المقرر 2/م أ ت-3.

عاشراً- استخدام وحدات خفض الانبعاثات في أغراض التخفيف الدولية الأخرى

72- عندما يرخص طرف مضيف باستخدام وحدات خفض مشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفصل الخامس-جيم أعلاه (الموافقة والترخيص)، يطبّق تسوية مقابلة لعملية التحويل الأولى لجميع وحدات الخفض المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 المرخص باستخدامها، بما يتفق مع المقرر 2/م أ ت-3.

حادي عشر- انتقال أنشـــطة آلية التنمية النظيفة واســـتخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في أول مساهمة محددة وطنياً

ألف- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة

73- يمكن لأنشـــطة المشـــاريع وبرامج الأنشـــطة المســـجّلة في إطار آلية التنمية النظيفة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو، أو المدرجة بصـــفة مرحلية وفقاً للتدابير المؤقتة التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، أن تُنقل إلى الآلية وأن تســجل بوصــفها أنشــطة مشــمولة بالفقرة 4 من المادة 6 رهناً بجميع الشروط التالية:

(أ) تلقّي الأمانة والطرف المضيف المتصرف بموجب آلية التنمية النظيفة طلباً لنقل نشاط المشـــروع أو برنامج الأنشـــطة المشـــمولين بآلية التنمية النظيفة، وفقاً للمقرر المقرر 3/م أ ت-1، من المشاركين في المشروع الذين وافق عليهم ذلك الطرف المضيف المتصرف بموجب آلية التنمية النظيفة، أو باسمهم، في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(ب) تلقي الهيئة الإشـرافية من الطرف المضـيف المتصـرف بموجب آلية التنمية النظيفة موافقة على هذا النقل لنشـاط المشـروع أو برنامج الأنشـطة المشـمولين بآلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) رهناً بالفقرة 73(د) أدناه، الامتثال لهذه القواعد والطرائق والإجراءات، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق تسـوية مقابلة وفقاً للمقرر 2/م أ ت-3، وللمتطلبات ذات الصـلة المعتمدة من الهيئة الإشرافية، وأي مقررات أخرى ذات صلة متخذة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(د) يجوز للنشاط أن يواصل تطبيق منهجيته الحالية المعتمدة بموجب آلية التنمية النظيفة حتى أقرب الأجلين المتمثلين إما في نهاية فترة الاسـتحقاق الحالية أو 31 كانون الأول/ديسـمبر 2025، ويطبّق بعد ذلك منهجية يُوافق عليها عملاً بالفصل الخامس-باء أعلاه (المنهجيات).

74- تكفل الهيئة الإشـرافية أن تخضـع أنشـطة المشـاريع الصـغيرة الحجم لآلية التنمية النظيفة وبرامج أنشطة آلية التنمية النظيفة لعملية انتقال مسرّعة وفقاً لقرارات الهيئة الإشرافية، وذلك بإعطاء الأولوية لطلبات الانتقال الواردة من هذه الأنشطة بعد الموافقة عليها على النحو المشار إليه في الفقرة 73(ب) أعلاه.

باء- اســـتخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المســـاهمات الأولى أو المســـاهمات المحدثة الأولى المحددة وطنياً

75- يمكن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة في إطار آلية التنمية النظيفة لأغراض تحقيق مساهمة محددة وطنياً شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن يكون نشـاط مشـروع آلية التنمية النظيفة أو برنامج أنشـطة آلية التنمية النظيفة قد سُجّلا في 1 كانون الثاني/يناير 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

(ب) أن تُحوّل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد هاته إلى سـجل الآلية وتودع فيه وتُعرّف بأنها وحدات خفض سابقة لعام 2021؛

(ج) يمكن اســـتخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في تحقيق أول مســـاهمة محددة وطنياً فقط؛

(د) لا يُطلب من الطرف المضـــيف المتصـــرف بموجب آلية التنمية النظيفة أن يطبّق، وفقاً للمقرر 2/م أ ت-3، تسوية مقابلة فيما يتعلق بوحدات خفض الانبعاثات المعتمد ولا تطبّق عليه حصة العائدات المقتطعة عملاً بالفصل السابع أعلاه (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

(هـ) لا يجوز استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي لا تفي بالشروط المشار إليها في الفقرة 75(أ-د) أعلاه إلا للوفاء بمســـاهمة محددة وطنياً وفقاً لمقرر ذي صـــلة يتخذه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مستقبلاً؛

(و) لا يجوز استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل في الوفاء بالمساهمات المحددة وطنياً.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 4/م أ ت-3

برنامج العمل في إطار النهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى إطار النهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة 9 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة اتفاق باريس التي تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، ويقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يشير إلى الهدف المشار إليه في الفقرة 39 من المقرر 1/م أ-21 المتعلق ببرنامج العمل في إطار النهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل سينفذ في سياق اتفاق باريس برمته، بما في ذلك ديباجته،

1- *يسلم* بأهمية النهج غير السوقية المتكاملة والشاملة والمتوازنة للأطراف لمساعدتها في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال؛

2- *يعتمد* برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 39 من المقرر 1/م أ-21، على النحو الوارد في المرفق؛

3- *يقرر* أن تشمل مجالات التركيز الأولية لأنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8(أ)'1'أ من المرفق، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التكيف والمرونة والاستدامة؛

(ب) تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والمساهمة في التنمية المستدامة؛

(ج) تطوير مصادر الطاقة النظيفة؛

4- *يطلب* إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية أن تضع وتوصي بجدول زمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفصل الخامس من المرفق (أنشطة برنامج العمل)، والتي قد تتضمن الجدول الزمني والنتائج المتوقعة لكل نشاط، بما في ذلك تحديد مواصفات المنبر الشبكي للاتفاقية المشار إليه في الفقرة 8(ب)'1' من المرفق، مثل وظائفه وشكله ومستخدميه المستهدفين والمعلومات التي ترد فيه، بغية دعم التنفيذ الفعال لبرنامج العمل، لكي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

5- *يشجع* الأطراف وأصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في البحث والتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية؛

6- *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عن طريق بوابة تقديم المعلومات[1]، بحلول 28 شباط/فبراير 2020، آراء ومعلومات بشأن ما يلي:

(أ) النهج غير السوقية القائمة ذات الصلة التي يمكن تيسيرها بموجب الإطار في مجالات التركيز الأولية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه والتي تتفق مع الأحكام المشار إليها في الفصل الثاني من المرفق (النهج غير السوقية بموجب الإطار)؛

(ب) أمثلة على مجالات التركيز الإضافية المحتملة للنهج غير السوقية التي يمكن تيسيرها بموجب الإطار (مثل الشمول الاجتماعي، والسياسات والتدابير المالية، والاقتصاد الدائري، والكربون الأزرق، والانتقال العادل للقوى العاملة، وآلية استحقاقات التكيف) والنهج غير السوقية القائمة ذات الصلة التي يمكن تيسيرها بموجب الإطار في مجالات التركيز الإضافية المحتملة التي تتفق مع الأحكام المشار إليها في الفصل الثاني من المرفق (النهج غير السوقية بموجب الإطار)؛

(ج) منصة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت المشار إليها في الفقرة 8(ب)'1' من المرفق، بما في ذلك كيفية تفعيلها (مثل الوظائف، والشكل، والمستخدمين المستهدفين، والمعلومات التي ترد فيها، والجدول الزمني لتطويرها وتنفيذها، والدروس المستفادة من الأدوات القائمة ذات الصلة، بما في ذلك بموجب الاتفاقية واتفاق باريس)؛

(د) الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل؛

7- *يطلب* إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً توليفياً عن المعلومات المقدمة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه كي تنظر فيه لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها الأول (المقرر عقده في حزيران/يونيه 2022)؛

8- *يطلب* إلى الأمانة *أيضاً* ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل أثناء الدورة، بمشاركة واسعة من الخبراء المعنيين، بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، مع مراعاة التقارير والتقرير التوليفي عن المسائل، على أن تعقد بالتزامن مع الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (حزيران/يونيه 2022)؛

(ب) إعداد تقرير عن حلقة العمل تلك لكي تنظر فيه لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها الثاني (المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

9- *يقرر* استعراض تقرير لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية وتقديم توجيه بشأن الإطار وبرنامج العمل، حسب الاقتضاء؛

10- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية استعراض برنامج العمل، بما في ذلك أنشطته، في دورتيها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) والخامسة والستين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بغية تعزيز فعالية برنامج العمل، مع مراعاة المدخلات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج عملية التقييم العالمية، وتقديم توصيات بشأنها لكي ينظر فيها مؤتمر أطراف/اجتماع باريس، في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة (2026)؛

11- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

(1) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

12- *يطلب* أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

13- *يدعو* الأطراف إلى تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنفيذ برنامج العمل.

المرفق

برنامج العمل في إطار النهُج غير السـوقية المشـار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس

أولاً- المبادئ

1- المبادئ التالية، بالإضافة إلى العناصر الواردة في الفقرات 8-9 من المادة[1] 6، والفقرة 39 من المقرر 1/م أ-21، توجه تنفيذ إطار النهج غير السـوقية المشـار إليه في الفقرة 9 من المادة 6، وبرنامج العمل في الإطار المشار إليه في الفقرة 39 من المقرر 1/م أ-21:

(أ) الإطار:

'1' ييسر استخدام وتنسيق النهج غير السوقية في تنفيذ مساهمات الأطراف المحددة وطنياً في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

'2' يعزز الروابط وينشـئ أوجه تآزر بين جملة أمور منها التخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، مع تجنب ازدواجية الجهود المبذولة وفق الإطار مع عمل الهيئة الفرعية والهيئات المنشـأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، مع مراعاة ولايات هذه الهيئات؛

(ب) النهج غير السوقية الميسرة بموجب الإطار تمثل:

'1' الإجراءات التعاونية الطوعية التي لا تعتمد على النهج القائمة على السـوق والتي لا تشمل المعاملات أو عمليات المقايضة؛

'2' إجراءات متكاملة ومبتكرة وتحولية تنطوي على إمكانات كبيرة لتحقيق طموح أكبر في مجالي التخفيف والتكيف؛

'3' إجراءات تدعم تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً للبلدان الأطراف التي تستضيف النهج غير السوقية (المشار إليها فيما يلي باسم الأطراف المضيفة) وتسهم في تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل الوارد في اتفاق باريس؛

(ج) يهدف برنامج العمل، بما يتفق مع هدفه المشـار إليه في الفقرة 39 من المقرر 1/م أ-21، إلى تحديد التدابير الرامية إلى تيسير النهج غير السوقية وتعزيز الروابط وإيجاد أوجه التآزر على النحو المشار إليه في الفقرة 1(أ) أعلاه.

ثانياً- النهج غير السوقية بموجب الإطار

2- كل نهج غير سوقي تم تيسيره بموجب الإطار، في سياق الفقرة 8 من المادة 6:

(أ) يهدف إلى:

(1) المادة" في هذه الوثيقة تشير إلى مادة في اتفاق باريس، ما لم يرد خلاف ذلك.

'1' تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف؛

'2' تعزيز مشـــاركـة القطـاعين العـام والخـاص ومنظمـات المجتمع المـدني في تنفيـذ المساهمات المحددة وطنياً؛

'3' إتاحة فرص للتنسيق بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة؛

(ب) مســاعدة الأطراف المشــاركة في تنفيذ المســاهمات المحددة وطنياً بطريقة متكاملة وشاملة ومتوازنة، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها:

'1' التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

'2' المساهمة في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

'3' وبالإضافة إلى ذلك، فإن كل نهج غير سوقي تم تيسيره بموجب الإطار:

(أ) يحدد من قبل الأطراف المشاركة على أساس طوعي؛

(ب) يشمل أكثر من طرف مشارك؛

(ج) لا ينطوي على نقل أي نتائج تخفيف؛

(د) ييسـر تنفيذ المسـاهمات المحددة وطنياً للأطراف المضـيفة ويسـهم في تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل لاتفاق باريس؛

(هـ) ينفذ بطريقـة تحترم وتعزز وتراعي مـا يقع على كـل طرف من التزامـات متعلقـة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، بما يتفق مع الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛

(و) يقلل الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية السلبية، ويؤدي إلى تجنبها حيثما أمكن.

ثالثاً- إدارة الإطار

4- أنشئت لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية لتنفيذ الإطار وبرنامج العمل عن طريق إتاحة الفرص للأطراف للتعاون غير القائم على السوق بغية تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في مساهماتها المحددة وطنياً.

5- ستنعقد لجنة غلاسكو بطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتعمل وفقاً للإجراءات المطبقة على أفرقة الاتصـــال وبتوجيه من الرئيس. وســـتجتمع بالتزامن مع الدورتين الأولى والثانية للهيئة الفرعية للمشـــورة العلمية في كل عام، على أن تعقد اجتماعها الأول بالتزامن مع الدورة 56 للهيئة الفرعية (حزيران/يونيه 2022).

6- وســـتنظر الهيئة الفرعية للمشـــورة العلمية والتكنولوجية فيما إذا كانت هناك حاجة إلى ترتيبات مؤســـســـية للإطار الذي ســـيحل محل لجنة غلاســـكو، وســـتقدم توصـــيات لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته التاسعة (2027).

رابعاً- طرائق برنامج العمل

7- طرائق برنامج العمل يمكن أن تشمل، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) حلقات عمل؛

(ب) العمل مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص، بمن فيهم الخبراء التقنيون، والأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات المالية؛

(ج) التقارير المقدمة من الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص؛

(د) ورقات تقنية وتقارير توليفية أعدتها الأمانة؛

(هـ) تعاون لجنة غلاسكو، عند الاقتضاء، مع الهيئات ذات الصلة، والترتيبات والعمليات المؤسسية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس أو المتصلة بهما، مع مراعاة الولايات المسندة إليها.

خامساً- أنشطة برنامج العمل

8- سيبدأ برنامج العمل في عام 2022، ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التالية:

(أ) تحديد التدابير الرامية إلى تعزيز الروابط القائمة، وإيجاد أوجه التآزر وتيسير تنسيق وتنفيذ النهج غير السوقية:

'1' تحديد النهج غير السوقية؛

أ- تحديد مجالات تركيز أنشطة برنامج العمل؛

ب- تحديد النهج غير السوقية القائمة بموجب الإطار التي تتسق مع الأحكام المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه (النهج غير السوقية بموجب الإطار)؛

'2' تحديد التدابير:

أ- تحديد وتقييم الخبرات الإيجابية وغيرها من التجارب المتعلقة بالروابط القائمة وأوجه التآزر والتنسيق والتنفيذ فيما يتعلق بالنهج غير السوقية؛

ب- تحديد التدابير الرامية إلى تعزيز الروابط القائمة، وإيجاد أوجه التآزر وتيسير تنسيق وتنفيذ النهج غير السوقية، بما في ذلك في السياقات المحلي ودون الوطني والوطني والعالمي؛

(ب) تدابير التنفيذ:

'1' وضع وتنفيذ أدوات، بمساعدة الأمانة، بما في ذلك منبر شبكي للاتفاقية لتسجيل وتبادل المعلومات عن المساهمات المحددة وطنياً، بما في ذلك المعلومات التي تم تحديدها من خلال برنامج العمل، ودعم تحديد الفرص المتاحة للأطراف المشاركة لتحديد وتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية؛

'2' تحديد وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة ودراسات الحالة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ النهج غير السوقية، بما في ذلك الكيفية التي تمكن من:

أ- تكرار النهج غير السوقية الناجحة، بما في ذلك في السياقات المحلي ودون الوطني والوطني والعالمي؛

ب- تيسير البيئات الملائمة وأطر السياسات الناجحة؛

ج- تعزيز مشـــاركة القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاعات والمجتمعات المحلية الضعيفة والمتأثرة، في النهج غير السوقية؛

د- الاستفادة من منافع التخفيف المشتركة الناتجة عن إجراءات التكيف و/أو خطط التنويع الاقتصادي التي تساعد على تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛

هـ- تعزيز التعاون بين الأطراف بشـــأن النهج غير الســـوقية الداعمة لتنفيذ المســـاهمات المحددة وطنياً الطموحة التي تســـهم في تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل الوارد في اتفاق باريس، بما في ذلك ما يتعلق بتطوير النهج غير السوقية؛

و- تقدير آثار النهج غير السوقية على التخفيف والتكيف والإبلاغ عنها؛

ز- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات وضمانات لتيسير النهج غير السوقية؛

'3' تحديد المبادرات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تيسير النهج غير السوقية التي تدعم تنفيذ المســـاهمات المحددة وطنياً لإتاحة تحقيق طموح أكبر في مجال التخفيف والتكيف في إطار المساهمات المحددة وطنياً، وذلك من خلال:

أ- إقامة روابط مع الهيئات، والترتيبات والعمليات المؤسسية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس أو المتصـــلة بهما فيما يتعلق بأمور منها التخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

ب- تحديد المبادرات والبرامج والمشاريع على المستويات المحلي ودون الوطني والوطني، بما في ذلك تلك التي تدعم الأطراف في تلبية متطلبات تلقي الدعم وتوفير بناء القدرات لتنفيذ النهج غير السوقية.

سادساً- الإبلاغ

9- ســـيجري الإبلاغ عن التقدم المحرز ونتائج برنامج العمل خلال كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، حسب الاقتضاء، على أساس المعلومات الناتجة عن تنفيذ أنشطة برنامج العمل، والتي ستكون أيضاً بمثابة مدخلات لاستعراض برنامج العمل خلال الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)، على أن يتضمن التقرير، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) نتائج تنفيذ أنشطة برنامج العمل؛

(ب) توصيات بشأن كيفية تعزيز الروابط القائمة وإيجاد أوجه التآزر وكيفية تيسير تنسيق وتنفيذ النهج غير السوقية؛

(ج) توصيات بشأن كيفية تيسير دعم النهج غير السوقية، بما في ذلك من خلال التعاون مع الهيئات ذات الصلة، والترتيبات والعمليات المؤسسية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس فيما يتصل بأمور منها التخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات؛

(د) توصيات بشأن أنشطة برنامج العمل المتصلة بتنفيذ الإطار.

الجلسة العامة 12

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021